


عبدالحصادي الفطحي

الْمُؤْمِنُونَ



سازمان اسناد و کتابخانه ملی

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
أب (أغسطس) ١٩٧٩

عبد الحصري الفقيهي

في انتظار الإمام

يُعالج قضيَّة الإمام المنتظر (عليه السلام)

ومَسْأَلة الحكم الإسلامي في اليوم

دار الأنطولوجى

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِيَ
الصَّالِحُونَ »

(قرآن كريم)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى . . .
في الكتاب : مسائل تاريخية . . . وأخرى فقهية . . .
حاولت أن أبلور الأولى من خلال بحوث السابقين ، وعلى
ضوئها ، غير تغيير يسير في منهجة البحث وقولته ، وتغيير يسير في
جلوة الموضوع ، وإيصال الفكرة .

وحاولت أن أكون من أوائل الرواد في بحث الثانية ، من خلال
بحوث وعروض مبعثرة ، هنا وهناك ، لا تعدو كونها مسائل متفرقة ،
وآراء شاردة .

كان أهمها : مسألة الحكم في عصر الغيبة ، ومسألة الحاكم
الأعلى للمسلمين بعد الإمام ، ومسألة الدعوة إلى إقامة الحكم
الإسلامي اليوم .

ولست أدرى مدى توفيقي فيها ، وهي فكر معمقة ومتباينة .

والذي أدرى : هو أنني وضعت بين يدي القارئ والباحث ،
الخطوط العريضة ، ورؤوس الخيوط ، مما يهدى للبحث فيها بشكل
أعمق وأوسع .

وقد أعود ثانية إلى الموضوع ، إذا تفضل قارئي الكريم ، بإبداء
ملاحظات ذات أهمية ، وبنقد نزيه بناء .

والله تعالى ولي التوفيق
النجف الأشرف ١٣٨٤ / ٥

عبد الهادي الفضلي

في الصميم

ونحن إذا أعدنا النظر في تصميم الإسلام الجوهرى ، نجد أنه منسجًا في جميع مصادره ، فلا نجد فرقاً بين الشيعة والسنّة في جوامع الآراء المدونة في كتبهم .

(صدر الدين شرف الدين)

تمذهب القضية :

إن كثيراً من قضایانا العقائدية صبغت بطبع مذهبی أو طائفی ، بسبب عوامل معينة ، طرأ ت علىها ، فقولبته في إطار ذلك المذهب ، أو نطاق تلك الطائفة . . . مما أفقدها طابعها العام ، بصفتها عقيدة إسلامية عامة .

وراحت تتغلغل في تمذهبها نتيجة دفع كثير من الدراسات والبحوث ، غير المقارنة ، أو غير الموضوعية ، التي تدور حول القضية على اعتبار أنها من عقائد مذهب معین ، أو طائفة معينة .

و قضيتنا هذه (قضية المهدی المتظر) ، إحدى تلکم القضایا التي حولتها العوامل الطارئة ، إلى قضية خاصة ، فقولبته في إطار مذهب الشیعة ، وقوعتها في نطاق هذه الطائفة من طوائف المسلمين .

القضية إسلامية عامة :

في حين أن دراسة هذه القضية أو بحثها شيء من الوعي والموضوعية ، ينهي بنا حتماً إلى أنها قضية إسلامية ، قبل أن تكون مذهبية ، شیعية أو غيرها .

وقد رأیت - في حدود مراجعاتي حول القضية - أن بالحصی موضوع المهدی المتظر ، من سنین وشیعین ، يمتدون بجذور المسألة إلى أحادیث صادرة عن النبي ﷺ . . . ثبتت صحة صدورها ، إما لأنها متواترة - كما سیأتي - أو لأنها أخبار آحاد توفرت على شرائط الصحة .

وإذا كانت المسألة التي ينتهي بها إلى النبي ﷺ - والجميع
يؤمنون بأن النبي ﷺ في سنته المقدسة هو عدل القرآن الكريم في
الارشاد إلى العقيدة الحقة ، وفي تشريع الأحكام - لا تعد مسألة
إسلامية ، . . . فاذن ما هي المسألة الإسلامية؟! . . .

ورأيتنا أننا متى أبعدنا من حسابنا الانفعال العاطفي ،
والرواسب الفرقية التي خلفتها وعمقتها أفاعيل الحكماء المترافقين من
المسلمين ، والحكماء المستعمررين من الكافرين ، . . . ودخلنا المسألة
بذهنية العالم الموضوعي ، الذي ينشد معرفة الواقع ، مستمدًا من
مصادره الإسلامية الأصيلة ، وعلى ضوء المقاييس الإسلامية
المعتبرة . . . وقفنا أمام مسألة إسلامية حتى فيها نعتقد أو نخاله مذهبنا
منها .

تراث أحاديثها عن النبي :

وذلك أن الأحاديث في المسألة الواردة عن النبي ﷺ ، قد
قال بتراثها غير واحد من العلماء . . .

وهي - في حدود ما وقفت عليه - على طوائف ثلاث هي :

- ١ - القول بتراثها عند المسلمين .
- ٢ - القول بتراثها عند أهل السنة .
- ٣ - القول بتراثها عند الشيعة .^(١)

(١) للوقوف على الأقوال يقرأ :

اسفاعيل الصدر ، محاضرات في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٣١ وما
بعدها . محمد أمين زين الدين ، مع الدكتور أحمد أمين في حديث المهدى
والمهدوية ، ص ١٦ وما بعدها . السيد محسن الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ٤
ق ٢ ، سيرة الإمام المنتظر (عليه السلام) .

والقول بالتواتر لدى طائفتي المسلمين - في واقعه - قول بالتواتر عند المسلمين عامة .

وقال بصحة صدورها من لم يصرح بتوارتها من العلماء ، أمثال : أبي الأعلى المودودي . . قال : « غير أن من الصعب - على كل حال - القول بأن الروايات لا حقيقة لها أصلاً ، فاننا إذا صرفا النظر عنها أدخل فيها الناس من تلقاء أنفسهم ، فإنها تحمل حقيقة أساسية ، هي القدر المشترك فيها ، وهي : إن النبي - ﷺ - أخبر أنه سيظهر في آخر الزمان زعيم ، عامل بالسنة ، يملأ الأرض عدلاً ، ويمحو عن وجهها أسباب الظلم والعدوان ، ويعلى فيها كلمة الإسلام ، ويعمم الرفاه في خلق الله »^(١) .

طائف أحاديثها :

وبغية الانتهاء إلى التبيّنة التي أشرت إليها آنفًا : لا بد لنا من دراسة الأحاديث المشار إليها ، دراسة مقارنة وموضوعية ، ولو شيء من الإيجاز :

إن الأحاديث في المسألة على طائفتين هي :

- ١ - ما لم يصرح فيها بذكر المهدى .
- ٢ - ما صرحت فيها بذكر المهدى .

وقد حمل العلماء القسم الأول من الأحاديث (وهي التي لم يصرح فيها بذكر المهدى) لأنها مطلقة ، على القسم الثاني (وهي التي صرحت فيها بذكر المهدى) لأنها مقيدة .

يقول المودودي : « قد ذكرنا في هذا الباب نوعين من

(١) البيانات ص ١١٦ .

الأحاديث : أحاديث ذكر فيها المهدى بالصراحة ، وأحاديث إنما أخبر فيها بظهور خليفة عادل بدون تصریح بالمهدى .

ولما كانت هذه الأحاديث من النوع الثاني تشابه الأحاديث من النوع الأول في موضوعها ، فقد ذهب المحدثون إلى أن المراد بال الخليفة العادل فيها هو المهدى ^(١) »

وتنقسم الطائفة الأخيرة منها إلى طوائف أيضاً هي :

- أ - ما صرخ فيها بأن المهدى من الأمة .
- ب - المهدى من العرب .
- ج - المهدى من كنانة .
- د - من قريش .
- ه - من بنى هاشم .
- و - من أولاد عبد المطلب .

وإلى هنا يحمل المطلق منها على المقيد ، نظراً إلى عدم وجود ما يمنع من ذلك ، فتكون النتيجة هي : ما تصرخ به الطائفة الأخيرة - رقم و - (المهدى من أولاد عبد المطلب) .

وهي تنقسم إلى طائفتين أيضاً هما : -

- ١ - ما صرخ فيها بأن المهدى من أولاد أبي طالب .
- ٢ - ما صرخ فيها بأن المهدى من أولاد العباس .

وهنا نظراً لتكافؤ الاحتمالين وهما : احتمال حمل المطلق المتقدم (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد عبد المطلب) ، على القسم الأول (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد أبي طالب) ، واحتمال

(١) البيانات ص ١٦١ .

حمله على القسم الثاني (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد العباس) ، ، ، لا يستطيع تقييده بأحد هما إلا مع ثبوت المرجع .

وحيث قد ثبت أن الأحاديث التي تضمنت أن المهدى من أولاد العباس موضوعة - كما سيأتي بيانه مفصلاً في البحث عن عوامل الغيبة الصغرى - تبقى الأحاديث من القسم الأول (وهي التي تضمنت أن المهدى من أولاد أبي طالب) غير معارضة ، فيزيد بها إطلاق ما قبلها ، فتحمل عليها .. فتكون النتيجة : هي أن المهدى من أولاد أبي طالب .

وهي - أعني الأحاديث المتضمنة أن المهدى من أولاد أبي طالب - تنقسم إلى طوائف أيضاً هي :

- ١ - المهدى من آل محمد عليه السلام .
- ٢ - من العترة (عليهم السلام) .
- ٣ - من أهل البيت (عليهم السلام) .
- ٤ - من ذوي القرى (عليهم السلام) .
- ٥ - من الذرية .
- ٦ - من أولاد علي (عليه السلام) .
- ٧ - من أولاد فاطمة (عليها السلام) .

والأخيرة - في هذا السياق - تقييد ما قبلها فتحمل عليها.

وهي تنقسم إلى طائفتين هما :

- أ - المهدى من أولاد الإمام الحسن (عليه السلام) .
- ب - المهدى من أولاد الإمام الحسين (عليه السلام) .

وهنا نعود فنقول : نظراً لتكافؤ الإحتمالين (احتمال حمل المطلق على القسم الأول ، واحتمال حمله على القسم الثاني) ، لا يمكن حمل في انتظار الإمام (٢)

المطلق المتقدم على أحدهما من غير مرجع .

ولما كانت الأحاديث المضمنة أن المهدي من أولاد الحسن
موضوعة ، لما يشابه العوامل السياسية التي حملت بني العباس على
وضع أحاديث المهدي من أولاد العباس ، يحمل المطلق المتقدم على
القسم الثاني ، فيقييد بها . . فتكون النتيجة : المهدي من أولاد الإمام
الحسين (عليه السلام) .

ولا أقل من أن أحاديث القسم الأول لضعفها وقلتها ، لا
تقوى على مناهضة أحاديث القسم الثاني لصحتها وكثرتها .

وتنقسم الطائفة الأخيرة منها إلى طوائف هي :

- ١ - المهدي من أولاد الإمام الصادق (عليه السلام) .
- ٢ - من أولاد الإمام الرضا (عليه السلام) .
- ٣ - من أولاد الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)^(١) .

وشأن هذه الطوائف الأربع الأخيرة ، في حمل المطلق منها على
المقييد ، شأن ما تقدمها من طوائف .

النتيجة :

وفي النهاية تكون النتيجة الأخيرة هي :

المهدي المنتظر ، هو : (ابن الإمام الحسن العسكري) عليهما
السلام .

(١) للوقوف على متون الأحاديث في جميع هذه الطوائف يراجع :
السيد صدر الدين الصدر ، (المهدي) . . وال fodودي ، (البيانات) .

محاولة الرجوع بالقضية الى واقعها العام :

وهذا اللون من المحاولة في الدراسة والبحث لا يرجع المسألة الى واقعها العام ، والخروج بها عن الأطر المذهبية الضيقة ، أمثال : اعتبارها شيعية خاصة - كما يذهب البعض - أو اعتبارها سنية - كما يذهب الشيخ ناصف في كتابه (غاية المأمول) فيها نقل عنه ^(١) .

أقول : إن هذا اللون من المحاولة يتطلب من الرجوع الى أصول عامة في بحث الحديث ، توفر للعالم الأجزاء الكافية للدراسة المقارنة والبحث الموضوعي .

أمثال : أن نعتبر الشرط الأساسي في توثيق الراوي هو : كونه مسلماً ، صادقاً ، معاصرًا لن ينقل عنه بلا واسطة ، قادراً على الإتصال به ، مشافهة ، أو تحريراً مع توفر شروط الأمانة في التدوين والنقل .

عوامل التمذهب :

وإلى هنا ... ربما يتساءل عن العوامل التي حوت قضية المهدى المنتظر إلى قضية طائفية !؟ ...

إن الذي يبدو لي : أن العوامل التي ساعدت على ذلك نوعان
هما : -

١ - العامل السياسي : ويتمثل في استغلال العباسين القضية لصالح ملكهم الخاص - كما سيأتي بيانه مفصلاً في موضوع عوامل الغيبة الصغرى - ، وفي استغلال الحسينين القضية أيضاً ، بغية التوصل الى الحكم ، كما مرت الإشارة اليه .

(١) يقرأ : السيد اسماعيل الصدر ، ص ١٣٣ .

٢ - العامل الطائفـي : ويتمثل في لون من القصـاع المذهبـي بين الشـيعة والـسنة ، وهو الـذـي كان يـقوم على أـسـاس غـير مـوضـوعـي ، وإنـما عـلـى الرـواـسـب وـالـنزـعـات الطـائـفـية ، وـفي إـطـارـ الـانـفـعـالـات العـاطـفـية ، الـتـي وـسـعـت فـجـوـة الـخـلـافـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـن ، فـحـولـتـ كـثـيرـاً مـنـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ إـلـىـ قـضـيـاـ خـاصـةـ .

وعـلـيهـ :
فـالـبـحـثـ حـولـ الـمـسـأـلـةـ - فـيـ وـاقـعـهـ - لـيـسـ بـعـثـاـ تـرـفـيـاـ ، أـوـ حـولـ مـسـأـلـةـ تـجـرـيـدـيـةـ قـلـيلـةـ الـجـدـوـيـ . . . وـإـنـماـ هـوـ بـحـثـ عـنـ الـمـقـيـدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ . . . وـفـيـ الصـفـمـيـمـ .

الإمام

ابنی محمد هو الإمام والمحجّة بعدي ، من مات
ولم يعرفه ، مات ميته جاهلية .
(الإمام العسكري)

نسبة :

هو : محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . . عليهم السلام .

ولادته :

ولد الإمام المنتظر (عليه السلام) بسامراء من مدن العراق ، ليلة النصف من شهر شعبان عام (٢٥٥ هـ) خمسة وخمسين ومائتين للهجرة .

وكان الولد الوحيد لأبيه - عليهما السلام - .

إمامته :

ولي أمر الإمامة بعد وفاة أبيه الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عام (٢٦٠ هـ) ، وهو ابن خمس سنين .

وهنا . . ربما يتساءل استغراباً :

كيف يجعل إماماً وهو في هذه السن من الطفولة المبكرة !

ويرتفع هذا النوع من الاستغراب حينما نعلم أن الإمامة هبة يمنحها الله تعالى من يشاء من عباده ، من تتوافر فيه عناصر الإمامة وشروطها ، شأنها في ذلك شأن النبوة . . وهو ما يرهن عليه في حاله من مدونات وكتب الإمامة عند الشيعة بما يربو على التوفيقية .

يقول السيد صدر الدين الصدر : « إن المهدي المنتظر قام بالإمامية ، وحاز هذا المنصب الجليل ، وهو ابن خمس سنين ، طفل لم

يبلغ الحلم ... فهل يجوز ذلك ؟ ! .. أم لا بد في النبي والرسول وال الخليفة أن يكون بالغاً مبلغ الرجال ؟ !

هذه مسألة كلامية ، ليس هنا محل تفصيلها ، ولكن على وجه الإجمال ، نقول : - بناء على ما هو الحق من أن أمر الرسالة والإمامية والتبعة والخلافة بيد الله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد من الناس فيها اختيار - يجوز ذلك عقلاً ، ولا مانع منه مع دلالة الدليل عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى قادر أن يجمع في الصبي جميع شرائط الرسالة والإمامية «^(١)».

على أن إماماً الإمام المتظر (عليه السلام) لم تكن الحدث الوحيدة من نوعها ، فقد أتوى النبي يحيى (عليه السلام) الحكم صبياً : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، واتسأه الحكم صبياً »^(٢) ، وجعل عيسى بن مريم (عليه السلام)نبياً وهو في المهد رضيعاً : « فأشارت إليه ، قالوا : كيف نكلم من كان في المهد صبياً ؟ ! قال : إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً »^(٣) .. كما هو صريح القرآن الكريم .

وكان جده الإمام محمد الجواد (عليه السلام) ، وجده الإمام علي الهادي (عليه السلام) ، ولي كل منها الإمامية وهو ابن ثمانين سنوات ، .. وكان أبوه الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ولديها وهو ابن عشرين عاماً .

وواقع هؤلاء الأئمة (عليهم السلام) في علمهم بالشريعة ، وتطبيقهم لاحكامها ، في سلوكهم ، ومختلف مجالات حياتهم الذي

(١) ص ١٠٧ .

(٢) الآية ١٢ من سورة مريم .

(٣) الآيات ٢٩ و ٣٠ من سورة مريم .

سجله التاريخ باكبار - بالإضافة إلى الدليل العماوري الذي أشرت إليه - يكفينا في رفع ذلکم النوع من الاستفراط . . . وبخاصة حينما نعلم أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا « مدهشين » بأفكارهم وسلوكهم وواقعهم تجاه السلطة وغيرها من شخصوصوسم في الفسق . . والتسارع حافل بمحاذيف السلطة منهم ومحاربتها لأفكارهم ، وتعريضهم ل مختلف وسائل الإغراء والاختبار ، وصح ذلك فقد حفظ التاريخ بنتائج اختباراتهم المشرفة وسجلها باكبار .

ولقد حدث المؤرخون عن تشير من هذه المواقف المحرجة ، وبخاصة مع الإمام الجواد ، مستغلين صغر سنّه عند تولي الإمامة .

وحتى لو افترضنا سكوت التاريخ عن هذه الظاهرة ، فإن من غير الطبيعي أن لا يحدث أكثر من مرة تبعاً لتكوار الحاجة إليها ، وبخاصة وأن المعارضة كانت على أشدّها في العصور العباسية .

وطريقة إعلان فضيحة الشيعة بالخارج أتهمهم فيها يد عورته من علم أو استقامة سلوك ، وإبراز سخفهم لاختصاصهم أئمة بهذا السن وهذا المستوى - لو أمكن ذلك - أيسركثير من تعريض الأئمة إلى عرويب قد يكون الخليفة من ضحاياها أو تعريض هؤلاء الأئمة إلى السجن والمراقبة ، والمجاملة أحياناً»^(١) .

ولعل من روائع ما سجله التاريخ في هذا المجال : شهادة أحد ابن عبيد الله بن خاقان ، عامل العتمد العباسي على الخراج والضياع بكوره (قسم) . . . وكان معروفاً بانحرافه عن أهل البيت (عليهم السلام) ، في معرض حديثه مع جماعة حضرروا مجلسه في شهر شعبان من سنة (٢٧٨ هـ) ، بعد وفاة الإمام الحسن العسكري (عليه

(١) محمد تقى الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٨٣ .

السلام) بثمانى عشرة سنة ، وقد جرى ذكر المقيمين من آل أبي طالب
بسامراء ، ومذاهبيهم ، وصلاحهم ، واقدارهم عند السلطان .^(١)

يقول : « ما رأيت ولا أعرف بسر من رأى رجلاً من العلوية
مثل الحسن بن علي بن محمد بن الرضا ، في هديه ، وسكنه ،
وعفافه ، ونبيله ، وكرمه عند أهل بيته والسلطان وبني هاشم كافة ،
ونقدتهم إياه على ذوي السن منهم والخطر ، .. وكذلك حاله عند
القواد والوزراء والكتاب وعامة الناس .

كنت يوماً قائماً على رأس أبي - وهو يوم مجلسه للناس - إذ دخل
حجابه ، فقالوا : أبو محمد بن الرضا بالباب .

فقال - بصوت عال - : إئذنا له .

فتعجبت منه ، ومنهم ، من جسارتهم أن يكتروا رجلاً بحضوره
أبي ، ولم يكنَ عنده إلا خليفة أو ولی عهد أو من أمر السلطان أن
يكتنّى .

فدخل رجل أسمر ، أعين ، حسن القامة ، جميل الوجه ، جيد
البدن ، حديث السن ، له جلالة وهيبة حسنة .

فلما نظر إليه أبي ، قام فمشى إليه خطوات .. ولا أعلم ما فعل
هذا بأحد من بني هاشم والقواعد وأولياء العهد .

فلما دنا منه عانقه ، وقبل وجهه وصدره ومنكبيه ، وأخذ بيده ،
وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه ، وجلس إلى جنبه ، مقبلاً عليه
بووجهه .. . وجعل يكلمه ، ويفديه بنفسه وأبويه ، وأنا متعجب مما

(١) يراجع: السيد محسن الأمين ، ص ٣١٧.

أرى منه ، إذ دخل الحاجب ، فقال : جاء الموفق - وهو أخو المعتمد الخليفة العباسي - .

وكان الموفق إذا دخل على أبي تقدمه حجاجه ، وخاصة قواده ، فقاموا بين مجلس أبي وبين الدار سماطين ، إلى أن يدخل ويخرج .

فلم يزل أبي مقبلاً على أبي محمد ، يحده ، حتى نظر إلى غلام الموفق ، فقال له - حينئذٍ - : إذا شئت - جعلني الله فداك - أبا محمد . . .

ثم قال لحجاجه : خذوا به خلف السماطين ، لا يراه هذا (يعني الموفق) .

فقام ، وقام أبي ، فعانقه ، ومضى .

فقلت لحباب أبي وغلمانه : وبحكم . . من هذا الذي كنتموه بحضره أبي ، وفعل به أبي هذا الفعل ؟ ! . .

قالوا : هذا علوي ، يقال له : الحسن بن علي ، يعرف بابن الرضا .

فازدادت تعجباً ، ولم أزل يومي ذلك قلقاً ، متفكراً في أمره ، وأمر أبي ، وما رأيته منه ، حتى كان الليل ، وكانت عادته أن يصل العتمة ، ثم يجلس ، فينظر فيها يحتاج إليه من المؤامرات ، وما يدفعه إلى السلطان .

فلما صل وجلس ، جئت فجلست بين يديه ، فقال : ألك حاجة ؟

قلت : نعم . . فان أذنت سألك عنها . .

قال : قد أذنت . .

قلت : من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الإجلال والكرامة ، وفديته بنفسك وأبويك ؟ !

فقال : يا بني .. ذاك إمام الرافضة ، الحسن بن علي ، المعروف بابن الرضا ..

وسمكت ساعة ..

ثم قال : لو زالت الإمامة عن خلفاء بنى العباس ، ما استحقها أحد من بنى هاشم غيره ، لفضله ، وعفافه ، وصيانته ، وزهده ، وعبادته ، وجميل أخلاقه ، وصلاحه .. ولو رأيت أباه ، رأيت رجلاً جزلاً ، نبيلاً ، فاضلاً .

فازدادت قلقاً ، وتفكرأ ، وغيظاً على أبيه ، وما سمعته منه فيه ، ورأيته من فعله به ..

فلم تكن لي همة بعد ذلك إلا السؤال عن خبره ، والبحث عن أمره ..

فما سألت أحداً من بنى هاشم والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس ، إلا وجدته عندهم في غاية الإجلال والإعظام ، والمحل الرفيع ، والقول الجميل ، والتقديم له على جميع أهل بيته ومشائخه ..

فعظم قدره عندي ، إذ لم أرَ له ولياً ولا عدواً ، إلا وهو يحسن القول فيه والثناء عليه »^(١) .

وكان الإمام المنتظر (عليه السلام) خاتم الأئمة الاثني عشر ، أوصياء نبينا محمد ﷺ .

(١) الشيخ المفيد ، الإرشاد ، ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

غيبته :

للإمام المستظر (عليه السلام) غيبتان : صغرى وكبرى . . .
رأيت أن استعرضهما بشيء من الإيجاز ، موضحاً أهم عواملهما ،
وأبرز ملابساتها ، في حدود ما يرتبط ب موضوعنا (في انتظار الإمام)
وبالمقدار الذي يمهد له .

الغيبة الصغرى :

بدأت الغيبة الصغرى بولادة الإمام المستظر (عليه السلام) عام
٢٥٥ هـ .

وانتهت بوفاة سفيره الرابع والأخير علي بن محمد السمرى - ده -
سنة (٣٢٨ هـ أو ٣٢٩ هـ) .

فامتدت أربعاً وسبعين سنة .

وكان الإمام المستظر (عليه السلام) خلال الفترة المشار إليها
يتصل بأتياه وشيعته اتصالاً سرياً ، دقيقاً في سريته ، وعاماً لجميع
حلقات ووسائل الاتصال ، وعن طريق المخلصين كل الإخلاص من
 أصحابه ، والذين يدعون بـ (السفراء) وهم :

١ - عثمان بن سعيد العمري الأستاذ ، المتوفى ببغداد ، والذي كان
قبل سفارته عن الإمام المستظر (عليه السلام) ، وكيلاً عن جده
الإمام علي الهادي (عليه السلام) ، ثم عن أبيه الإمام الحسن
ال العسكري (عليه السلام) .

٢ - محمد بن عثمان بن سعيد العمري ، المتوفى عام (٣٠٤ هـ أو ٣٠٥ هـ) بـ
بغداد .

- ٣ - الحسين بن روح النوبختي المتوفى عام (٣٢٠ هـ) ببغداد .
 ٤ - علي بن محمد السمرى المتوفى عام (٣٢٩ هـ أو ٣٢٨ هـ) ببغداد .

عوامل الغيبة الصغرى :

فيما أخاله أن أهم عامل في غيبة الإمام المتظر (عليه السلام) ، وفي اختفائه منذ الولادة ، هو موقف الحكم العباسين الموقف المعادى منه ، . . . ويتلخص بالأأتى :

إعتقداد وإيمان الشيعة - آنذاك - بأن الإمام المتظر الذي بشّرت جميع الأديان الإلهية بفكرته الإصلاحية^(١) ، وبشّرت بدولته العالمية ، والقاضية على كل حكم قائم آن ابناها ، هو الإمام محمد بن الحسن العسكري (عليه السلام) .

وشيوع السروایات الواردة عن النبي ﷺ في تحسيد فكرة المصلح المتظر بالإمام محمد بن الحسن (عليه السلام) ، وتطبيق شخصية المصلح المتظر عليه ، بين علماء المسلمين في حينه : عقidiين وفقهاء ومحدثين ، بما تضمنته من دلائل وإشارات ، وبما احتوته من تصريحات باسمه وأوصافه الخاصة المميزة .

وربما كان أهمها : السروایات الحاصلة للأئمة في اثنى عشر خليفة كلهم من قريش ، والتي تدور على ألسنة المحدثين والمؤرخين آنذاك .

كالتي رواها البخاري - المعاصر للإمام الحسن العسكري - :

(١) يقرأ : محمد أمين زين الدين ، موضوع (المصلح المتظر في أحاديث الأديان) .

عن « جابر بن سمرة » ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
يكون اثنا عشر أميراً .. فقال كلمة لم اسمعها ، فقال أبي : إنه
قال : كلهم من قريش » ^(١) .

وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل : « أن جابر قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : يكون لهذه الأمة اثنا عشر خليفة » ^(٢) .

وكالتي رواها مسلم « عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لا
يزال الدين قائماً ، حتى تقوم الساعة ، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش » ^(٣) .

وكالتي رواها الحموي الشافعي في فرائد السبطين عن « ابن
عباس » ، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد النبئين ، وعلى بن
أبي طالب سيد الوصيين ، وإن أوصيائي بعدي اثنا عشر : أولهم علي
ابن أبي طالب ، وأخرهم القائم المهدى » ^(٤) .

وعنه أيضاً : « قال : قال رسول الله ﷺ : إن خلفائي
وأوصيائي حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر » ^(٥) .

« وقد تواتر مضمون الخبرين (الأولين) في كتب الخاصة
وال العامة ، أما بهذا اللفظ أو قريب منه ، وقد جمع بعض المعاصرين
هذه الأخبار فكانت ٢٧١ ، وقد رواها أكابر حفاظ أهل السنة » ^(٦) .

(١) محمد تقى الحكيم ، ص ١٧٧.

(٢) اسماعيل الصدر ، ص ١٥٠.

(٣) م.ن.

(٤) نجم الدين الشريف العسكري : علي والوصية ، ص ١٩٦.

(٥) صدر الدين الصدر ، ص ٢٣٢.

(٦) اسماعيل الصدر ، ص ١٥٠ .. ويراجع المصدر نفسه لمعرفة من يرويه من
أكابر حفاظ أهل السنة .

من في أذنينا إليها : إن العباسين كانوا يعلمون أن الإمام الذي يخلف الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) هو الإمام الثاني عشر الذي يلأ الأرض قسطها وحدلاً ، لعلهم بأن الإمام العسكري (عليه السلام) هو الإمام الحادي عشر .

وربما كانت هذه الروايات وأمثالها من الأحاديث المثيرة لقلق الحكماء وأضطرائهم باعثاً إلى أبعد من هذا ، وهو تتبع آل الرسول عليهما ولياده نسله ، طمعاً منهم في الوصول إلى قتل الإمام المتظر (عليه السلام) .

ولائنا لنفسنا هذا المعنى في بعض ما ورد عن الأنثمة (عليهم السلام) . ففي حديث الإمام الصادق (عليه السلام) يقول فيه : « ... أما مولاه موسى (عليه السلام) ، فان فرعون لما وقف على أن زوال ملكته على يده ، أمر باغتصار الكهنة ، فدلوه على نسبة ، وأنه يكون من بنى إسرائيل ، حتى قتل في طلبه نيفاً وعشرين ألفاً مولد ، وتهذر إليه الوصول إلى قتل موسى (عليه السلام) بحفظ الله تبارك وتعالى إياه ، كذلك بنوا أمية وبنوا العباس لما وقفوا على أن زوال ملك الأمراء والجبارية منهم على يد القائم منا ، ناصبونا العداوة ، ووضعوا سيفهم في قتل آل الرسول عليهما ولياده نسله ، طمعاً منهم في الوصول إلى القائم ، ويأبى الله - عز وجل - أن يكشف أمره لواحد من القاتلة إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون » (١) .

وفي حديث آخر عن الإمام الرضا (عليه السلام) : « قد وضع بنوا أمية وبنوا العباس سيفهم علينا لهاتين : -

(١) لطف الله الصافي : منتخب الآثار في الإمام الثاني عشر (عليه السلام) ، ص ٣٦٠ ، ٣٥٩ .

إحداها : أنهم كانوا يعلمون ليس لهم في الخلافة حق ،
فيخافون من ادعائنا إياها ، و تستقر في مركزها .

وثانيتها : أنهم قد وقفوا من الأخبار المتواترة ، على أن زوال
ملك الجبارة والظلمة على يد القائم منا ، وكانوا لا يشكون أنهم من
الجبارة والظلمة ، فسعوا في قتل أهل بيت رسول الله ﷺ ، وإيادة
نسله ، طمعاً منهم في الوصول إلى منع تولد القائم (عليه السلام) ،
أو قتله ، فأبى الله أن يكشف أمره لواحد منهم ، إلا أن يتم نوره ولو
كره المشركون «^(١)» .

كل ذلكم وأمثاله ، كان يربك الحكومة العباسية حول
مستقبلها عند ظهور الإمام محمد بن الحسن (عليه السلام) ، إذ ربما
تمثلت فيه عقيدة الشيعة ، وصدقـتـ فيه أحـادـيـثـ جـدـهـ النـبـيـ مـحـمـدـ^ﷺـ ، وما روـيـ عنـهـ فـيهـ .

فـكـانـتـ تـعدـ ماـ فيـ إـمـكـانـيـاتـهاـ منـ العـدـةـ لـلـعـثـورـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـوقـوفـ
عـلـيـ أـمـرـهـ ،ـ لـتـطمـئـنـ عـلـيـ مـسـتـقـبـلـهاـ السـيـاسـيـ ،ـ وـبـخـاصـةـ وـاـنـ حـرـكـاتـ
الـشـيـعـةـ أـيـامـ جـدـهـ الـإـمـامـ عـلـيـ الـهـادـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ وـأـبـيهـ الـإـمـامـ
الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ ضـدـ الـحـكـومـةـ الـعـبـاسـيـةـ ،ـ كـانـتـ فيـ
زـيـادـةـ مـدـهـ النـضـالـيـ ،ـ وـوـفـرـةـ نـشـاطـهـ السـيـاسـيـ ،ـ لـقـلـبـ نـظـامـ الـحـكـمـ
الـعـبـاسـيـ وـالـإـطـاحـةـ بـهـ ،ـ بـماـ كـانـ يـقـلـقـ الـحـكـومـةـ الـعـبـاسـيـةـ ،ـ وـيـتـعبـهاـ إـلـىـ
حـدـ ،ـ فـيـ إـخـادـهـ ،ـ أـوـ إـيقـافـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

فـعـلـىـ الـأـقـلـ :ـ رـبـماـ تـمـخـضـتـ الـحـرـكـةـ الشـيـعـةـ عـنـ الشـوـرـةـ الـمـبـيـدةـ
لـلـحـكـمـ الـعـبـاسـيـ عـلـيـ يـدـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ .

فـوـضـعـ الـحـكـامـ الـعـبـاسـيـونـ -ـ فـيـاـ يـحـدـثـ الـمـؤـرـخـونـ -ـ مـخـتـلـفـ الـعـيـونـ

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٢٩١ـ .

والجوايس أ أيام حياة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بغية معرفة الإمام من بعده ، وبخاصة ابنه الذي نوهت به وأشارت إليه تصریفات المصلح المنتظر .

يقول السيد الأمين : « وقد تضافرت الروايات على أن السلطان طلبه - يعني الإمام المنتظر - وفتش عليه أشد الطلب والتفتيش ليقتله ، لما شاع من قول الإمامة فيه ، وانتظارهم له ، ولما سبق من آباءه من وصية السابق إلى اللاحق »^(١) .

وقال الصدوق : « وبعث السلطان إلى داره (أي دار الإمام العسكري) من يفتشها ، وختم على جميع ما فيها ، وطلبوها أثر ولده ، وجماعاً وابناء هن معرفة بالحبل ، فدخلن على جواريه ، فنظر إليهن ، فذكر بعضهن : أن هناك جارية بها حمل ، فامر بها فجعلت في حجرة ، ووكل (نحرير) الخادم وأصحابه ونسوة معهم ..

ثم قال : فلما دفن (أي الإمام العسكري) ، وتفرق الناس ، اضطرب السلطان وأصحابه في طلب ولده ، وكثير التفتيش في المنازل والدور ، وتوقفوا عن قسمة ميراثه .

ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهموا فيها الحبل ملازمين لها سنتين أو أكثر ، حتى تبين لهم بطلان الحبل .. فقسم ميراثه بين أمه وأخيه ، .. وادعى أمه وصيته ، وثبت ذلك عند القاضي ..

والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده ، .. وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً^(٢) .

(١) ص ٣٣٥.

(٢) السيد الأمين ، ص ٣٣٦.

وقال الشيخ المفید : « وخلف (يعنى الإمام العسكري) ابنه المتظر لدولة الحق ، وكان قد أخفى مولده ، وستر أمره ، لصعوبة الوقت ، وشدة طلب سلطان الزمان له ، واجتهاده في البحث عن أمره ، ولما شاع من مذهب الشيعة الإمامية فيه ، وعرف من انتظارهم له ، فلم يظهر ولده (عليه السلام) في حياته ، ولا عرفه الجمهور بعد وفاته ، وتولى جعفر بن علي - أخوا أبي محمد -أخذ تركته ، وسعى في حبس جواري أبي محمد (عليه السلام) ، واعتقال حلاله ، وشنع على أصحابه بانتظارهم ولده ، وقطعهم بوجوده ، والقول باهتمامه ، وأغرى بالقوم حتى أخافهم وشردتهم .

وجرى على خلفي أبي محمد (عليه السلام) بسبب ذلك كل عظيمة ، من اعتقال ، وحبس ، وتهجير ، وتصغير ، واستخفاف ، وذل .. ولم يظفر السلطان منهم بظائل .

وحاز جعفر - ظاهراً - تركة أبي محمد (عليه السلام) ، واجتهد في القيام عند الشيعة مقامه ، ولم يقبل أحد منهم ذلك ، ولا اعتقدوه فيه »^(١) .

وهذا النص الأخير - وهو ل الكبير من أعلام علماء الشيعة - يلخصنا واقع الغيبة ، في أنها بدأت بولادة الإمام المتظر (عليه السلام) ، حيث أخفى خبر الولادة عن الجمهور ، وستر أمر الإمام المتظر (عليه السلام) إلا على المخلصين من أصحاب أبيه (عليه السلام) ، للعامل السياسي الذي أشرت إليه .

وحيثما يكون هذا هو واقع الغيبة ، يجدر هنا أن نسائل أولئك الحانقين والمغفلين عن موقع السرداي المزعوم من حوادث

القصة !! ..

(١) ص ٣٦.

وأبعد من هذا . . فقد وضع الحكام العباسيون على السنة بعض المحدثين أحاديث نسبوها إلى النبي ﷺ وضمنوها : أن المهدي المنتظر من آل العباس ، بغية صرف العامة عن انتظاره في آل علي : أمثل :

- ١ - المهدي من ولد العباس عمي ^(١) .
- ٢ - يا عباس ، إن الله فتح هذا الأمر بي ، وسيختتمه بسلام من ولدك ، يملؤها عدلاً ، كما ملئت جوراً ، وهو الذي يصلى بعيسي ^(٢) .
- ٣ - لا أبشرك يا أبا الفضل ، إن الله - عز وجل - افتح بي هذا الأمر ، وبذر يتك يختتمه . ^(٣)

٤ - قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان ، فأتوها ، فإن فيها خليفة الله المهدي ^(٤) .

ولكي نقف على قيمة هذه الأحاديث ، وعلى واقعها ، وهو أنها موضوعة ، علينا أن نقرأ ما يقوله علماء الحديث والناقدون حولها :

فحول الحديث الأول ، يقول الدارقطني : « غريب ، تفرد به محمد بن الوليد مولىبني هاشم » ^(٥) .

ويعلق عليه الألباني - بعد عده الحديث في سلسلة الموضوعات -

(١) محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ص ٤٩٣ .

(٢) م.ن.

(٣) المصدر السابق ، ص ٩٤ .

(٤) المودودي ، ص ١٩١ .

(٥) الألباني ، ص ٩٣ .

بقوله : « قلت : وهو (يعني محمد بن الوليد) متهم بالكذب . قال ابن عدي : « كان يضع الحديث » ، و قال أبو عمرو بطة : « كذاب » ، وبهذا أعلمه المناوي في « الفيض » ، نقلًا عن ابن الجوزي ، وبه تبين خطأ السيوطي في إيراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » . . .

قلت : وما يدل على كذب هذا الحديث انه مخالف لقوله ^{عليه السلام} :
(المهدي من عترتي من ولد فاطمة) . . . أخرجه أبو داود (٢٠٧/٢) -
(٢٠٨) ، وابن ماجة (٥١٩/٢) ، والحاكم (٥٥٧/٤) ، وأبو عمر
والدانى في « السنن الواردة في الفتنة » (٩٩ - ١٠٠) ، وكذلك العقيلي
(١٣٩ و ٣٠) من طريق زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن
المسيب عن أم سلمة مرفوعاً .

وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وله شواهد كثيرة ، فهو
دليل واضح على رد حديث « المهدي من ولد العباس » ^(١) .

وحول الحديث الثاني يقول الألبانى - بعد أن عده في
الموضوعات أيضاً - : « أخرجه الخطيب في « تاریخ بغداد »
(٤/١١٧) في ترجمة أحمد بن الحجاج بن الصلت قال : حدثنا سعيد
ابن سليمان حدثنا خلف بن خلیفة عن مغیرة عن ابراهیم عن علقمة عن
عمار بن یاسر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، معروفون ، من رجال
مسلم ، غير أحد بن الحجاج هذا ، ولم يذكر فيه الخطيب جرحًا ولا
تعديلًا ، وقد اتهمه الذهبي بهذا الحديث . فقال : « رواه بأسناد
الصحيح مرفوعاً ، فهو آفتة ! . . . والعجيب أن الخطيب ذكره في تاريخه

(١) م.ن.

ولهم يضنه ، وكأنه سكت عنه لانتهائه حاله » ، ووافقه الحافظ في « لسان الميزان » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من حديث ابن عباس ونحوه ، وقال : « موضوع . المتهم به الغلاطي » ^(١) .

ويقول - أعني الألباني - حول الحديث الثالث - « موضوع . آخرجه أبو نعيم في « الخلية » (١٣٥/١) من طريق لاهز بن جعفر التميمي . . . وقال : « تفرد به لاهز بن جعفر ، وهو حديث عزيز » .

قلت : وهو متهم ، قال فيه ابن عدي : « بغدادي ، مجهول ، يحدث عن الشفاث بالناكير » ^(٢) .

ويقول أيضاً - تعليقاً على الحديثين الآخرين - : « إذا علمت حال هذا الحديث والذي قبله ، فلا يليق نصب الخلاف بينهما وبين الحديث الصحيح المتقدم قريباً: (المهدي من ولد فاطمة) لصحته وشدة ضعف مخالفه » ^(٣) .

وحول الحديث الرابع يقول المودودي : « ذكر الروايات السود من قبل خراسان ، مما يدل دلالة واضحة على أن العباسين ادخلوا في هذه الرواية من عند انفسهم ، ما يوافق اهواءهم وسياستهم ، لأن اللون الاسود كان شعاراً للعباسين ، وكان أبو مسلم الخراشاني هو الذي مهد الأرض للدولة العباسية » ^(٤) .

(١) المصدر السابق ، ص ٩٣، ٩٤.

(٢) م.ن.

(٣) م.ن.

(٤) الشيخ المفيد ، ص ٣٣٢

الغيبة الكبرى :

بدأت الغيبة الكبرى بوفاة السفير السمرى - ره - سنة (٣٢٨ هـ) أو (٣٢٩ هـ).

وستبقى مستمرة حتى يأذن الله تعالى .

وربما كان نهاية امدها هو حينها تتم شخص الظرف الاجتماعي عن الاجواء الملائمة لثورة الامام المنتظر (ع) ، التي حددتها جملة من الاحاديث الواردة عن المعصومين (ع) .. والتي نستطيع ان نصنفها الى طائفتين : -

١ - الطائفة التي حددت خروج الامام المنتظر (ع) بعد ملء الأرض ظلماً وجوراً . أمثال : « لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً ، ثم يخرج من اهل بيته من يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

٢ - الطائفة التي اشارت الى ان الامام المنتظر (ع) سيأتي بأمر جديد ، بعد اندثار معالم الإسلام ، وابتعاده عن الواقع الاجتماعي والواقع الفكري وانحساره عن مجاهداته .

أمثال ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) :

أ - قال : إذا قام القائم - عليه السلام - دعا الناس إلى الإسلام جديداً ، وهداهم إلى أمر قد ذكر فضل عنه الجمهور ، ... وإنما سمي القائم مهدياً ، لأنه يهدي إلى أمر قد ضلوا عنه ، وسمى بالقائم لقيامه بالحق .^(١)

(١) ص ١١٥ .

ب - قال : إذا قام القائم جاء بأمر جديد ، كما دعا رسول الله ﷺ في بدء الإسلام إلى أمر جديد^(١) .

ولعلنا بهذا أيضاً نستطيع أن نوجه أو نفسر عدم ظهور الإمام المتضرر (عليه السلام) قبل هذا الآن الذي أشارت إليه الأحاديث المذكورة وأمثالها ، .. وذلك بعدم تحقق ظروف ثورته (عليه السلام) والأجواء الملائمة لها .

وهذا .. ربما يفهم مما تقدم : أن قيام الإمام المتضرر (عليه السلام) بالدعوة الإسلامية لا بد وأن يسبق بشمول الباطل والكفر لكل أطراف الحياة ، وانحسار الحق والإسلام من كل مجالاتها .. !

غير أن ما يفاد من النصوص في هذا المجال هو بقاء الإسلام مستمراً لدى طائفة من الأمة ، حتى ظهور الإمام المتضرر (عليه السلام) ، كما ستفعل عليه في المواضيع الآتية^(٢) ، وكما يشير إليه أمثل الحديث الآتي :

عن رسول الله ﷺ : لا يزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم الدجال^(٣) .

« وفي رواية : عصابة من أمتي »^(٤) .

(١) المصدر السابق ، ص ٣٣٣ .

(٢) يقرأ : موضوع (انتظار الإمام) وموضوع (الدعوة إلى الدولة) من هذا الكتاب .

(٣) السيد صدر الدين الصدر ، ص ١٩١ .

(٤) م.ن. .

وجود الإمام

المهدي من ولدي ، اسمه إسمى ، وكنيته
كنىتي ، أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً ، تكون
له غيبة وحيرة ، تضل فيه الأمم ، ثم يقبل
كالشهاب الثاقب فيملاها عدلاً وقسطاً ، كما
ملئت ظلماً وجوراً .

النبي محمد ﷺ

منهج البحث :

إن منهجة البحث حول موضوع وجود الإمام المنتظر (عليه السلام) ، و حول محاولة الاجابة على السؤال التالي :
كيف يعيش الإمام المنتظر (عليه السلام) هذه المدة الطويلة من
الستين؟! . . .

تطلب منا - عادة - البحث أولاً عن إمكان مسألة بقاء الإنسان
حيأ مدة طويلة من السنين تتجاوز الحدود الاعتيادية لعمر الإنسان . .
فالبحث ثانياً عن وقوع المسألة ، وبقاء الإمام المنتظر (عليه السلام)
حيأ هذه المدة الطويلة من السنين : -

١- حول الإمكان :

فيما أخاله : أن مسألة إثبات إمكان بقاء الإنسان حيأ عمرأ
طويلاً من السنين تقضينا الحديث عنها على الصعيدين الفلسفية
والعلمية تمشياً مع مناهج البحث حول المسألة قديماً وحديثاً : -

أ - على الصعيد الفلسفي :

من المعلوم أن الاستحالة ما لم ترجع إلى البداهة لا تعد
استحالة .

وبتعبير فلسفى : إن الاستحالة إذا لم ترجع بالنهاية إلى اجتماع
النقضين لا تعد استحالة .

وهنا في مسألتنا: من البداهة يمكن أن بقاء إنسان ما حيأآلاف
السنين يتمتع بعمر فوق الاعتيادي ؟ وكون أناس آخرين لا يتمتعون

بعمر فوق الاعتيادي لا يلزم منه اجتماع النقيضين ، وذلك لاختلاف موضوع كل من القضيتين ..

فمثلاً : اعتبار خالد في هذا الان غير موجود ، واعتبار محمد في الان نفسه موجوداً ، لا يلزم منه اجتماع الوجود وعدمه في انسان واحد ، وذلك لاختلاف ومتغير موضوع القضية الأولى وهو خالد لموضوع القضية الثانية وهو محمد ..

ومن المعلوم بالضرورة أن من أوليات شروط التناقض وحدة موضوع كل من القضيتين .

ب - على الصعيد العلمي :

ومن المعلوم أيضاً أن العلم يستند - عادة - في إعطاء نتائجه حول قضية ما الى التجربة .

والتجربة حينها تجري على موضوع معين في ظروف وملابسات معينة، لا يصح تعميم نتائجها الى نفس الموضوع ، حينما يكون في ظروف وملابسات أخرى غير تلكم الظروف والملابسات التي اكتفت به حين التجربة ..

وهو - أعني عدم صحة التعميم في أمثال هذه القضايا - من الأصول المسلمة والشروط البديهية لدى العلماء .

فمثلاً : حينها تجري التجربة على (خالد) - بصفته إنساناً - وهو في ظروفه الاعتيادية لمعرفة مدى بقائه حياً، ومدى مقاومته لعوادي الطبيعة التي من شأنها القضاء عليه ، فتنهي التجربة الى أنه ليس باستطاعة مثل هذا الانسان أن يعيش أكثر من (١٢٠) سنة ، لا يصح

أن تعمم نتيجة هذه التجربة لكل انسان حتى من يكون في غير الظروف الاعتيادية التي أحاطته حالة التجربة ، إذ من الجائز أن يبقى انسان آخر ، أو خالد نفسه ، حياً أطول بكثير من المدة المذكورة ، إذا كان في ظروف أخرى غير ظروفه الاعتيادية . كما سرى ذلك واضحاً في نتائج تجارب الدكتور كارل فيها يأتي .

فالنتيجة - على ضوء ما تقدم - هي :

إن مسألة بقاء الإنسان حياً مدة طويلة من السنين ليست مستحيلة ، لا فلسفياً ولا علمياً ، وإنما هي من المسائل الممكنة .

٢ - حول الواقع :

وبعد أن انتهينا إلى أن مسألة بقاء الإنسان حياً طويلاً من السنين أمر ممكن .. لنتنتقل إلى الإجابة على السؤال المتقدم ، عارضين أهم الأدلة الناهضة بآيات ذلك وهي :

١ - الدليل النقلي :

وأعني به النصوص الساردة في الموضوع ، وهي على طوائف ، أهمها ما يأتي :

أ - ما يدور منها حول عدم خلو الأرض من حجة ، أمثل : « لا تخلو الأرض من قائم بحججة الله ، أما ظاهر مشهور ، وأما خالق مغمور ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته » .

ب - ما يدور منها حول حصر الامامة في اثنى عشر إماماً كلهم من قريش ، أمثل : « إن هذا الأمر لا ينفع حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » .

ح - ما يدور منها حول تعين الامام المنتظر باسمه وصفاته ، أمثال : « المهدى من ولدى ، اسمه اسمى ، وكتبه كنني ، أشبه الناس بـ خلقاً وخلقها ، تكون له غيبة وحيرة ، تضل فيه الأمم ، ثم يقبل كالشهاب الثاقب ، فيملاها عدلاً وقسطاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً » .

د - ما يدور منها حول عدم قيام الساعة حتى ينهض الامام المنتظر (عليه السلام) ، أمثال : « لا تقوم الساعة حتى تمسأ الأرض ظلهاً وجوراً وعدواناً ، ثم يخرج من أهل بيته من يملأها قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلهاً وعدواناً » .

ه - ما يدور منها حول وجود إمام في كل زمان ، أمثال : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » .

ومتن حاولنا التوفيق بين الطوائف المشار إليها وأمثالها ، ننتهي هناً إلى أن الإمام المنتظر هو محمد بن الحسن (عليه السلام) .

وفي عقيدتي : أن التوفيق بينها حيث ينهي إلى التبيحة المذكورة في مجال من الوضوح يغنينا عن تفصيل البيان .

وهذه « الأخبار في أن المهدى هو ابن الحسن العسكري ، وأنه حي موجود ، يظهر في آخر الزمان ، متواترة من طرق أصحابنا عن النبي ﷺ وأهل بيته (عليهم السلام) »^(١) .

على أن مسألة حياة الإمام المنتظر (عليه السلام) ، بعد إثبات إمكانها ، نستطيع أن ندرجها ضمن قائمة المسائل الغبية في الشريعة الإسلامية ، التي لا تقتضينا في مجال الاعتقاد بها أكثر من إثبات إمكانها

(١) السيد الأمين ، ص ٣٨٨ .

عن طريق العقل ، وإثبات وقوعها عن طريق النقل ، كمسألة
(المعاد) ونظائرها .

ولا أخال أن هذه الوفرة من النقول الواردة عن النبي ﷺ
بمختلف طرقها وأسانيدها شيعية وسننية غير كافية ، .. أو أن هناك من
لا يراها كافية ، وبخاصة حينما يثبت تواترها ، كما أشرت إليه .

٢ - الدليل التاريخي :

ويتلخص في أن التاريخ يثبت وجود نظائر للامام المتظر (عليه
السلام) في طول العمر ، أمثال : النبي نوح (عليه السلام) الذي
عاش ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعو قومه « ولقد أرسلنا نوحـاً إلى قومه
فليثـ فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذـهم الطوفـان وهم
ظالمـون »^(١) ، كما يؤرـخ القرآن الكريم لهذه الفترة من حـياتـه .^(٢)

٣ - الدليل العقائدي :

وخلـاستـه : إن إرادة الله تعالى وقدرتـه ، التي أعدـته ليومـه
المـوعـد ، هي التي تعـطـيه البقاء وتمـنـحـه العـمر الطـوـيل .

٤ - الدليل التشريعي :

من أولـيات خـصـائـص الدـعـوة الإـسـلـامـية إنـها دـعـوة عـالـمـية .

ومن أولـيات التـشـريع الإـسـلـامـي وجـوب حـمل رسـالة الإـسـلـام إـلـى
الـعـالـمـ كـله على رـئـيس الدـوـلـة المـعـصـومـ عن طـرـيقـ الجـهـادـ أوـغـيرـه ، ..

(١) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

(٢) لـاستـراـدة ، يـقـرـأ : مـحمدـأـمـينـ زـينـ الدـينـ ، صـ ٦٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

لأن الإسلام نظام اجتماعي ثوري ، جاء لإذابة واستئصال جميع النظم
الاجتماعية القائمة .

ومن الواضح يمكن أن عملية الهدم والبناء في عالم الثورة ،
تتطلب فترة طويلة من الزمن ، ينطلق فيها الشوار مندفعين بكل
إمكانياتهم إلى اقتلاع رواسب النظم الاجتماعية المطاح بها ، من
نقسيات أبناء الجيل الذي عاشهما متحاوباً معها ، وإلى إنشاء جيل
جديد ، خلال من رواسب الماضي ، ومنصهر كل الانصهار بفكرة
النظام الجديد .

ومن الواضح يمكن : أن من أهم ما يتشرط في القائمين على
تطبيق النظام الجديد ، خلوهم من آية راسبة تعاكس مفاهيم وأحكام
النظام الجديد ، وانصهارهم بالنظام الجديد انصهاراً من أقرب
معطياته صياغة شخصياتهم في جميع خصائصها ، ومختلف جوانبها وفق
النظام الجديد .

ونحن نعلم أن النبي محمد ﷺ لم تتم به الأيام إلى إنهاء
عملية الهدم والبناء فالتطبيق الكامل .

ونعلم - أيضاً - أن ليس في المسلمين من يتتوفر فيه الشرط المذكور
غير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ولعل إلى هذا المعنى يشير المعنيون ببحث الإمامة ، حينما
يستدللون على خلافة الإمام علي (عليه السلام) بعد النبي ﷺ
مباشرة ، بالأية الكريمة : « وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » ،
قال : إني جاعلك للناس إماماً . قال : ومن ذُرْتَني ؟ .. قال : لا
يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ »^(١) .

(١) الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

ونعلم - أيضاً - أن الإمام علياً (عليه السلام) كذلك هو الآخر لم ينِ العمليَّة للملابسات والظروف السياسية التي سبقت خلافته أو رافقتها .

وإن أبناءَ الموصومين هم الآخرون لم يستطعوا القيام بجهة إنتهاء تلکم العمليَّة للعوامل والظروف السياسية والإجتماعية التي واكبت أيامهم .

وإن التوبة قد انتهت إلى الإمام المتظر (عليه السلام) ، فلا بد من إنهائها على يديه ، لأنَّه خاتمة الموصومين (عليه السلام) ، فيتحقق ما أخبر به القرآن الكريم بقوله : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله »^(١) - وربما إليه كان يشير مفسرو الآية الكريمة بالإمام المتظر (عليه السلام) - وهو شيء يتطلب استمرار حياته لهذه الغاية النبيلة .

وربما على ضوئه نستطيع أن نستدل على لزوم وجوده معاصرًا لأبيه الإمام العسكري (عليه السلام) ، واستمراره بعده ، منطلقين من البدء ، وكأنَّا لم نفترض المفروغية من إثبات ولادته ، بما حاصله :

وهو إننا إن لم نلتزم بمعاصرة الإمام المتظر (عليه السلام) لأبيه العسكري (عليه السلام) ، وتلقيه ما تتطلبه مهمته كمشروع ومطبق ، لا بد أن نلتزم بأحد أمرين : -

١ - أما بتلقيه ذلك عن طريق الوحي .

٢ - وأما بادرائه الأحكام عن طريق الاجتهاد المعروف .

(١) الآية ٣٣ من سورة التوبه . و٢٨ من سورة الفتح . و٩ من سورة الصاف .

والالتزام بأي من الأمرين المذكورين يصادم عقيدتنا ، وذلك لأن الالتزام منا بتلقي الإمام (عليه السلام) الأحكام عن طريق الوحي يصادم عقيدتنا باختتام الوحي بالنبي محمد ﷺ .

والالتزام بإدراكه (عليه السلام) الأحكام عن طريق الاجتهاد يصادم عقيدتنا في علم الإمام ، وإدراكه الأحكام الواقعية جميعها وبواقعها ، . والاجتهاد قاصر - عادة - عن إدراك الكثير من الأحكام الواقعية كما هو معلوم .

وعند بطلان هذين لا بد من القول بمعاصرة الإمام المتظر (عليه السلام) لأبيه (عليه السلام) واستمرار حياته متظراً تبعض الظروف عن ساعة خروجه وثورته المباركة .

٥ - الدليل العلمي :

وموجزه : إن جماعة من العلماء المحدثين أمثال : الدكتور الكسيس كارل ، والدكتور جاك لوب ، والدكتور ورن لويسى وزوجته ، وغيرهم ، قاموا بإجراء عدة تجارب في معهد (روكلفر) بنويورك على أجزاء لأنواع مختلفة من النبات والحيوان والإنسان .

وكان من بين تلکم التجارب ما أجري على قطع من أعصاب الإنسان وعضلاته وقلبه وجلدته وكلتيه . . فرؤى : أن هذه الأجزاء « تبقى حية نامية ما دام الغذاء اللازم موفوراً لها » وما ذامت لم يعرض لها عارض خارجي ، وإن خلاياها تنمو وتتكاثر وفق ما يقدم لها من غذاء .

واليك نتائج تجارب الدكتور كارل التي شرع فيها بـ كانون الثاني سنة ١٩١٢ م :

- ١ - « إن هذه الأجزاء الخلوية تبقى حية مالم يعرض لها عارض يحيتها إما من قلة الغذاء ، أو من دخول بعض المكرورات .
- ٢ - إنها لا تكتفي بالبقاء حية بل تنمو خلاياها ، وتتكاثر ، كما لو كانت باقية في جسم الحيوان .
- ٣ - إنه يمكن قياس نموها وتكاثرها ، ومعرفة ارتباطها بالغذاء الذي يقدم لها .
- ٤ - انه لا تأثير للزمن . . أي أنها لا تشيخ ولا تضعف بمرور الزمن ، بل لا يبدو عليها أقل أثر للشيخوخة ، بل تنمو وتكاثر هذه السنة ، كما لو كانت تنموا وتكاثر في السنة الماضية وما قبلها من السنين .

وتدل الظواهر كلها على أنها ستبقى حية نامية ، ما دام الباحثون صابرين على مراقبتها وتقديم الغذاء الكافي لها »^(١) .

ويقول الأستاذ دينند وبرل من أساتذة جامعة جونس هبكنس ، تعليقاً على نتائج الدكتور كارل : « إن كل الأجزاء الخلوية الرئيسية من جسم الإنسان ، قد ثبت إما أن خلودها بالقوة صار أمراً مثبتاً بالامتحان ، أو مرجحاً ترجيحاً تاماً لطول ما عاشته حتى الآن »^(٢) .

و« أكد تقرير نشرته الشركة الوطنية الجيografية : أن الإنسان يستطيع أن يعيش (١٤٠٠) سنة ، إذا ما خدر مثل بعض الحيوانات لينام طيلة فصل الشتاء .

(١) و(٢) تقرأ : مجلة المقتطف « هل يخلد الإنسان في الدنيا » مجل ٥٩ ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٤٠ . والسيد صدر الدين الصدر ، ص ١٣٤ .

ويقول التقرير الأنف الذكر : « إن التخدير أثناء فصل الشتاء يطيل حياة الحيوان الذي يتعرض للتخدير عشرين ضعفاً بالنسبة لحياة الحيوانات المهاجرة التي تبقى ناشطة طيلة فصول السنة »^(١) .

ولعل من الواضح : أن أمثال هذه التجارب العلمية ، التي يحاول العلماء عن طريقها معرفة ما يمتد في عمر الإنسان إلى أكثر من العمر الاعتيادي ، تنهينا إلى التسليمة التالية :

وهي : ليس هناك تحديد يقرر - في نظر العلم - حدأً طبيعياً لعمر الإنسان . . . وما التحديدات التقريرية التي يفيدها الإنسان من مشاهداته وملاحظاته إلا تحديدات للعمر الاعتيادي .

ولعل امتداد عمر الإنسان إلى ما فوق سن الأعمار الاعتيادية له - كالذى مررنا به في الدليل التاريخي من أمثال عمر النبي نوح (عليه السلام) - يدعم ما انتهى إليه من عدم وجود حد طبيعى لعمر الإنسان .

وبخاصة وأن العلم - اليوم - قطع مراحل هامة في إعطائه نتائج كبرى حول المسألة . . من أهمها : أن الأخذ بالتعاليم الصحيحة والالتزام بها يوفر للإنسان جواً ملائماً للمحافظة على حياته واستمرار عوامل بقائها .

وما قلة انتشار الأمراض السارية - الآن - وانخفاض نسبة الوفيات ، في كثير من المجتمعات المتقدمة ، والأهم في طريقها إلى التحضر إلا أوضح شاهد على ذلك .

ومتن أضفنا إلى هذه التسليمة نتيجة أخرى هي : أن عامل

(١) جريدة الثورة البغدادية ، العدد ٧٨٥.

الموت هو (الأجل) ، وليس الأمراض أو الطوارئ الأخرى - كما هو رأي بعض علماء الشريعة - ترتبط مسألة امتداد العمر ارتباطاً وثيقاً ، بتوفّر الجو الصحي الملائم ، وبتأخر الأجل .

وتوفّر الجو الصحي الملائم يعود إلى الإنسان نفسه ، . . . ومن أرعى من الإمام (عليه السلام) لذلك ، وهو يعلم أنه معد لمهنته الإلهية الكبرى . .

وتأخر الأجل يعود إلى الله تعالى ، ومتى اقتضت إرادته ذلك - كما تقدم في الدليل العقائدي - توفرت شرائط البقاء وال عمر الطويل .

دولة الإمام

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا استَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَكَيْمَكْنَنَّهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَكَيْبَدَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونِنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا .

«قرآن كريم»

لماذا الحديث؟ :

قد يثير هذا العنوان (دولة الإمام) شيئاً من التساؤل حول التطرق لموضوعه ، وبخاصة وان دولة الإمام المتظر (عليه السلام) بعد لما تقع ، ولما تعيش الواقع التاريخي ..

فلهذا الحديث حول الموضوع اذن؟!

بيد أن طبيعة مخطط الموضوع (في انتظار الإمام) حسباً رسمته منهجة البحث ، تتطلب ذلك بالنظر الى التسليمة التي سأنتهي اليها في حديثي الآتي حول (انتظار الإمام) وهي : الإلزام بمسؤولية التمهيد لدولة الإمام المتظر (عليه السلام) .

ومن الواضح : أن التمهيد للدولة يتطلب - طبيعياً - التعرف عليها ولو بجملة :

دولة الإمام هي دولة الإسلام :

إن دولة الإمام المتظر (عليه السلام) هي دولة الإسلام .. تلك الدولة التي تتجسد في واقعها الموضوعي تطبيقات التشريع الإسلامي كاملة عادلة ، وفي مختلف مجالات الحياة : لدى الفرد ، وفي الأسرة ، وفي المجتمع ، وفي الدولة .. .

والتي تمثلت في حكم نبينا محمد ﷺ ، حينما أقام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة .

بين دولة النبي ودولة الإمام :

وهنا .. قد يتساءل : ان الظروف - زماناً ومكاناً - التي عاشتها

دولة النبي ﷺ ، وأحاطت بها ، ولا بستها ، ربما اختلفت وظروف دولة الإمام المنتظر (عليه السلام) ، ألا يستدعي هذا النوع من الاختلاف ، شيئاً من الاختلاف بين الدولتين؟ . . .

وهو تساؤل ينطوي على كبير من الواجهة ، وبخاصة وأن التشريع الإسلامي المدون لم يحتوي في الكثير من أنظمته التفاصيل الواقية في بيان وسائل وأساليب التطبيقات للأحكام التشريعية في مجال الدولة . . ولم يتضمن في كثير من مواده - دستورية ونظمية - إلا الأحكام الكلية والخطوط العامة .

وإن الحياة قد قفزت في تطوراتها المدنية ، قفزات هائلة وبعيدة ، عادت معها تلكم الوسائل وأساليب للقرون السالفة غير ذات أهمية ونفع .

أقول: إنه تساؤل وجيه لما تقدم . . غير أنها متى أدركنا أن للامام وظيفة التشريع كما هي للنبي ، وليس المسألة لديه مسألة اجتهاد قد يصيب الواقع وقد يخطئ . . وإنما هي مسألة إدراك الأحكام الشرعية بواقعها^(١) .

ولعله إلى هذا تشير الأحاديث المتضمنة دعوة الإمام المنتظر (عليه السلام) الناس إلى الإسلام جديداً ، وهدفهم إلى أمر قد دثر فضل عنه الجمهور^(٢) .

إننا حينما ندرك ذلك لا يبقى لدينا أي مجال لأمثال هذا التساؤل . . .

على أن الوسائل وأساليب خاصة ، هي موضوعات ،

(١) يقرأ : محمد تقى الحكيم ، ص ١٨٤ .

(٢) يقرأ : موضوع (الغيبة الكبرى) من الكتاب .

والموضوعات تختلف تبعاً لتطور الحضارة والمدنية ، فتتغير أحكامها وفقاً للتغيرها . . وتغير الحكم تبعاً للتغير الموضوع شيء طبيعي في كل تشرع ، إسلامي أو غير إسلامي .

نعم . . هناك فرق واحد بين دولة النبي ﷺ ودولة حفيده الإمام المتظر (عليه السلام) ، يرجع إلى طبيعة الظروف أيضاً ، ومساعدتها في إعداد الأجزاء الكافية للتطبيق ، وهو في اتساع نفوذ الدولة السياسي . .

فهي دولة النبي ﷺ . لم يتسع نفوذها السياسي اتساعاً يشمل كل العالم ، وإن كانت دولة النبي ﷺ عالمية في أهم خصائصها ، إلا أن الأجزاء الاجتماعية والسياسية آنذاك لم تواتها ظروفها لتحقيق عالميتها .

عالمية النفوذ السياسي :

أما في دولة الإمام المتظر (عليه السلام) ، فالذى نقرؤه في الأحاديث التنبؤية عن المعصومين (عليهم السلام) : إنها ستشمل نفوذها السياسي العالم كله ، تحقيقاً لوعد الله تعالى بعالمية الإسلام ، في أمثل الآية الكريمة التالية :

١ - وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ .

٢ - وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَيُمُكَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَكْمَانًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا .

٣ - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ
وَكَوَافِرَ الْمُشْرِكِينَ .

فهي المروي عن الإمامين زين العابدين والباقر (عليهما السلام) : « إن الإسلام قد يظهره الله على جميع الأديان عند قيام القائم عليه السلام » .

وفي المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه الإمام الباقر (عليه السلام) : « لم يجئ تأويل هذه الآية (يعني قوله تعالى : وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ولو قد قام قاتلنا سيرى من يدركه ما يكون تأويل هذه الآية ، وليلتفن دين محمد ﷺ ما بلغ الليل » .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً : « إذا قام القائم المهدي لا تبقى أرض إلا نودي فيها شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

وليست عالمية النفوذ السياسي هي وحدتها أبرز معالم دولة الإمام المنتظر (عليه السلام) فهناك من خصائصها ومعاملها البارزة ، غير هذا ، مما نقرؤه في النصوص التنبؤية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) .

وربما كان أهمها ما يأتي :

١ - عالمية العقيدة الإسلامية (عقيدة التوحيد) ، وعمومها لكل فرد من البشر ، وتطهير الأرض من كل عقائد الشرك والكفر والضلال والنفاق .

فهذا يروى في هذا المجال :

أ - ما عن محمد بن مسلم : قال : قلت للباقي (عليه السلام) :
ما تأويل قوله تعالى في الأنفال « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله الله » . . .

قال : لم يجيء تأويل هذه الآية ، فإذا جاء تأويلها يقتل
المشركون ، حتى يوحدوا الله - عز وجل - وحتى لا يكون
شرك ، وذلك في قيام قائمنا .

ب - وما عن رفاعة بن موسى : قال : سمعت جعفر الصادق
(عليه السلام) يقول في قوله تعالى « وله أسلم من في
السموات والأرض طوعاً وكرهاً » . . قال : إذا قام القائم
المهدي لا تبقى أرض إلا نودي فيها شهادة : ألا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله .

ج - ما عن عمران بن ميسن عن عبادة : أنه سمع أمير المؤمنين -
عليه السلام - يقول : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله) . . أظهرَ بعد ذلك ؟ . .
قالوا : نعم . . .

قال : كلا . . فوالذي نفسي بيده ، حتى لا تبقى قرية إلا
وينادي فيها بشهادة : ألا إله إلا الله ، بكرة وعشياً .

٤ - عموم العدل والأمن والرخاء .

ومن النصوص المشيرة إليه ما يلي :

أ - إذا قام القائم (عليه السلام) حكم بالعدل ، وارتفع في أيامه
الجور ، وأمنت به السبيل ، وأخرجت الأرض برకاتها ،
ورد كل حق إلى أهله ، ولم يبق أهل دين حتى يظهروا
الإسلام ، ويعرفوا بالإيمان . .

أما سمعت الله - سبحانه - يقول : (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون) ..

وحكم بين الناس بحکم داود (عليه السلام) وحكم محمد ﷺ ..

فحينئذٍ تظهر الأرض كنوزها ، وتبدي بركاتها ، ولا يجد الرجل منكم يومئذٍ موضعاً لصدقته ، ولا بره ، لشمول الغنى جميع المؤمنين .

ب - يقاتلون حتى يوحد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، وتخراج العجوز الضعيفة من المشرق ترید المغرب لا يؤذيها أحد ، ويخراج الله من الأرض نباتها ، وينزل من السماء قطرها .

ح - إذا قام قائمنا قسم بالسوية ، وعدل في الرعية ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله .

٣ - انتشار الثقافة والعلم .

وما يشير إليه من النصوص :

ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث له : « وتوتون الحكمة في زمانه ، حتى أن المرأة لتقضى في بيتها بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وحدة سيرة الإمام والنبي :

وما تقوله النصوص في هذا المجال : وحدة سيرة الإمام المنتظر (عليه السلام) في دعوته ، وسيرة جده الرسول الأعظم ﷺ في

دعوته ، بسبب تشابه ظروف الدعوتين الاجتماعية ، في طريق التمهيد لتأسيس الدولة . . .

ومن تلکم النصوص ما يأتي :

أ - عن عبد الله بن عطاء المكي عن شيخ من الفقهاء (يعني أبا عبد الله الصادق - عليه السلام -) :

قال : سأله عن سيرة المهدي : كيف سيرته ؟ . . .

فقال : يصنع كما صنع رسول الله ﷺ يهدم ما كان قبله ، كما هدم رسول الله أمر الجاهلية ، ويستأنف الإسلام جديداً .

ب - عن عبد الله بن عطاء : قال : سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) . . فقلت : إذا قام القائم بأي سيرة يسير في الناس ؟ . .

فقال : يهدم ما قبله كما صنع رسول الله ﷺ ويستأنف الإسلام جديداً .

ح - وعن أبي بصير : قال : سمعت أبا جعفر الباقر - عليه السلام - يقول : في صاحب هذا الأمر شبه من أربعة أنبياء : شبهه من موسى ، وشبهه من عيسى ، وشبهه من يوسف ، وشبهه من محمد ﷺ . . .

فقلت : ما شبه موسى ؟ . .

قال : خائف ، يتربّع . .

قلت : وما شبه عيسى ؟ . .

فقال : يقال فيه ما قيل في عيسى . .

قلت : فما شبه يوسف ؟ . .

قال : السجن والغيبة . .

قلت : وما شبه محمد ﷺ ؟ . .

قال : إذا قام سار بسيرة رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - إلا أنه
يبين آثار محمد .

د - وفي حديث عبد الله بن عطاء مع الامام الباقر (عليه السلام) :
قلت : بما يسير ؟ ..

فقال : بما سار به رسول الله - صلـى الله عليه وآلـه - هـدر ما قبله
واستقبل .

انتظار الإمام

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

« قرآن كريم »

نوطنة :

في ضوء ما تعطيه اللغة لمعنى (الانتظار) حين تحدده بالترقب والتوقع . . . قد يتواهم : أن علينا أن نعيش في فترة الغيبة متربعين للبيوم الموعود الذي ييلوئه الإمام المنتظر (عليه السلام) بالقضاء على الكفر ، وبالقيام بتطبيق الإسلام لتعيش الحياة تحت ظلاله في دعمة وأمان ، غير متوفرين على القيام بمسؤولية تحكيم الإسلام في حياتنا وفي كل مجالاتها ، وبخاصة مجالها السياسي بدافع من إيماننا بأن مسؤولية تحكيم الإسلام في كل مجالات الحياة هي وظيفة الإمام المنتظر (عليه السلام) ، فلستنا بمكلفين بها الآن .

وقد يتواهم بأنها من عقيدة الشيعة ، فتسحول عقيدتنا بالإمام المنتظر فكرة تخدير عن القيام بمسؤولية المذكورة بسبب هذا التواهم .

إلا أنها متى حاولنا تجليها واقع الأمر بما يرفع أمثال هذه الألوان من التواهم ، نجد أن منشأ هذه المفارقة هو محاولة عدم الفهم ، أو سوء الفهم في الواقع .

وذلك لأن ما يفاد من الانتظار في إطار واقعه كلازم من لوازمه الاعتقاد بالإمام المنتظر (عليه السلام) يتنافى وهذه الألوان من التواهم تمام المنافاة ، لأنه يتنافى وواقع العقيدة الإسلامية التي تضم عقيدة الإمامة كجزء مهم من أجزائها .

يقول الشيخ المظفر : « وما يجدر أن نعرفه في هذا الصدد : ليس معنى انتظار هذا المصلح المقدر (المهدي) ، أن يقف المسلمين مكتوفي الأيدي فيما يعود إلى الحق من دينهم ، وما يجب عليهم من

نصرته ، والجهاد في سبيله ، والأخذ بالحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، . . .

بل المسلم أبداً مكلف بالعمل بما أنزل من الأحكام الشرعية ، وواجب عليه السعي لمعرفتها على وجهها الصحيح بالطرق الموصلة إليهاحقيقة ، وواجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ما تمكن من ذلك وبلغت إليه قدرته (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

ولا يجوز له التأخر عن واجباته بمجرد الانتظار للمصلح المهدى والمبشر المادى ، فان هذا لا يسقط تكليفاً ، ولا يؤجل عملاً ، ولا يجعل الناس هملاً كالسموائم ^(١) .

ويقول الصافى الكلبائى كأنى : « ولنعلم أن معنى الانتظار ليس تخلية سبيل الكفار والأشرار ، وتسليم الأمور اليهم ، والراهنة معهم ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقدامات الإصلاحية .

فانه كيف يجوز إيكال الأمور الى الأشرار مع التمكن من دفعهم عن ذلك ، والراهنة معهم ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها من المعاصي التي دل عليها العقل والنقل وإجماع المسلمين .

ولم يقل أحد من العلماء وغيرهم باسقاط التكاليف قبل ظهوره (يعني الإمام المتظر) ، ولا يرى منه عين ولا أثر في الأخبار . . .

نعم . . . تدل الآيات والأحاديث الكثيرة على خلاف ذلك ، بل تدل على تأكيد الواجبات والتکاليف والترغيب الى مزيد الاهتمام في

(١) عقائد الشيعة ، ص ٥٨ .

العمل بالوظائف الدينية كلها في عصر الغيبة .

فهذا توهם لا يتوهمه إلا من لم يكن له قليل من البصيرة والعلم
بالأحاديث والروايات »^(١)

فإذن ما هو الانتظار ؟ :

إن الذي يفاد من الروايات في هذا المجال ، هو أن المراد من
الانتظار هو : وجوب التمهيد والتوطئة لظهور الإمام المنتظر (عليه
السلام) .

أمثال :

١ - ماروي عن النبي ﷺ : « يخرج رجل يوطئ ، (أو قال :
يمكّن) لآل محمد ، كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ ، وجب
على كل مؤمن نصره (أو قال : إجابت) ... » .

٢ - ماروي عن النبي ﷺ أيضاً : « يخرج ناس من المشرق
فيوطئون للمهدي » .

٣ - ماروي عنه ﷺ أيضاً : « يأتي قوم من قبل المشرق ، ومعهم
رايات سود ، فيسألون الحير فلا يعطونه ، فيقاتلون فينصرون ،
فيعطون ما سألوه ، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل
بيتي ، فيملاها قسطاً ، كما ملأوا هاجوراً ، فمن أدرك ذلك منكم
فليلاتهم ؛ ولو حبوا على الثلج »^(٢)

(١) منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام ، ص ٤٩٩ - ٥٠٠ هامش

(٢) النعمااني ، كتاب الغيبة ، ص ١٧٤ .

والروايات : الأولى والثالثة ، صريحتان في ذلك حيث تفيدانه بمنطقهما . . أما الثانية ، فالذي يبدو لي : إننا نستطيع استفادة ذلك منها من مدح النبي ﷺ للموظفين للإمام المستظر (عليه السلام) .

ويستفاد من الرواية الثالثة أيضاً : إن التوطئة لظهور الإمام المستظر (عليه السلام) تكون بالعمل السياسي ، عن طريق إشارة الوعي السياسي ، والقيام بالثورة المسلحة .

ولا أظن أن التوطئة لظهور إمام مصلح يؤسس مجتمعاً جديداً ، ويقيم دولة جديدة ، تفيد معنى غير العمل السياسي ، أما بإشارة الوعي السياسي وحده ، حيث لا يقتدر على الثورة المسلحة ، . . واما مع الثورة حين يكون مجاها .

وعلى أساس ما تقدم نتهي إلى النتيجة التالية وهي :
ان الانتظار ليس هو التسليم . .

وإنما هو واجب آخر يضاف إلى قائمة الواجبات الإسلامية .
وهنا . . قد يشار تسؤال وجيه ، هو :

في ضوء عقيدتنا بأن الإمام المعصوم هو الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية ، وهو الآن غائب .

وفي ضوء ما انتهينا إليه من نتائج وهي أن الواجبات لا تزال قائمة زمن الغيبة ، ولا نزال مكلفين بها :

فمن هو الحاكم الأعلى ، نيابة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) ? . .

وما هو شكل حكومته ؟ .

ضرورة الحكم الإسلامي زمن الغيبة :

و قبل أن أجيب على هذين السؤالين ، أود أن أشير إلى مفارقة منهجية في بعض البحوث التي دونت حول موضوع الحكم زمن الغيبة ، . . وهي محاولة الاستدلال على وجوب قيام حكومة إسلامية زمن الغيبة ، وبخاصة عند المحدثين - كما في بحث العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي - .

في الوقت الذي يعتبر وجوب قيام حكم إسلامي زمن الغيبة من ضروريات الدين التي لا تحتاج إلى محاولة إثبات أو تجشم استدلال .

يقول الفيض الكاشاني : « فوجوب الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والافتاء ، والحكم بين الناس بالحق ، وإقامة الحدود والتعزيرات ، وسائر السياسات الدينية ، من ضروريات الدين ، وهو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ، ولو تركت لعطلت النبوة ، وأضمحلت الديانة ، وعمت الفتنة ، وفشت الضلاله ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، نعوذ بالله من ذلك »^(١) .

ويقول الشيخ صاحب الجوهر : « وبالجملة .. فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة »^(٢) .

ويقول السيد البروجردي : « اتفق الخاصة وال العامة على أن يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام »^(٣) .

(١) مفاتيح الشرائع ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٦١٧

(٣) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ، ص ٥٢

ولعل ما يترتب على ترك امثال هذا الوجوب من محاذير شرعية ،
يكفي في لفت النظر الى ضروريته الدينية .

وربما كان أهمها ما يلي :

١ - تعطيل التشريع الإسلامي في أهم جوانبه ، وهو الجانب السياسي . . .

وحرمه من الوضوح بمكان ؛ نظراً إلى أنه تشريع عطل ؛ وإلى
ما ينجم عن تعطيله من ارتكاب المحaram ، وانتشار الجرائم ، وشروع
الموبقات وأمثالها . . .

يقول العلامة ، في تعطيل الحدود - وهي فرع من فروع التشريع السياسي - : « إن تعطيل الحدود يفضي إلى : ارتكاب المحaram ، وانتشار المفاسد ؛ وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع »^(١) .

ويقول الشهيد الثاني : « فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم ،
وفيه مصلحة كلية ، ولطف في ترك المحaram ، وحسن لانتشار
المفاسد »^(٢) .

٢ - الخضوع للحكم الكافر . . .

- وهو ما ينجم عن تعطيل التشريع السياسي الإسلامي أيضاً ،
وأفراده بالذكر هنا نظراً لأهميته ولوضوحيه - ؛

لأنه ليس وراء عدم الخضوع للحكم الإسلامي من يعيش في

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بقعة جغرافية سياسية ، إلا الخضوع للحكم الكافر ، لأنه لا ثالث للإسلام والكفر ؛ إذ الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية .

والذي يبدوا لي : أن اتخاذ القدامى من فقهائنا هذا المنهج من الاستدلال ، إنما هو لما حكى عما يستظهر من السيد ابن زهرة الحلبي ، والشيخ ابن إدريس الحلبي ، من ذهابهما إلى عدم وجوب إقامة الحدود زمن الغيبة .

والتحقيق في الوقوف على وجهة نظر هذين العلمين حول المسألة - حسبما حررها الفقيه صاحب الجواهر - هو خلاف ما حكى عن ظاهرهما .

يقول - قدس سره - : « لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكي عن ظاهر ابنى زهرة وادريس ، ولم تتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منها (يعنى به ابن إدريس) الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكم عنهم (يعنى الأئمة المعصومين - عليهم السلام -) ، فيكون حينئذ إجماعه عليه ، لا على خلافه »^(١)

والذى يشير اليه - هنا - بقوله « إذ قد سمعت سابقاً » هو ما يحكيه عن كتاب (الغنية) للسيد ابن زهرة ، وكتاب (السرائر) للشيخ ابن ادريس ، في موضوع عدم جواز إقامة الحدود إلا من قبل الإمام ، أو من نصبه ، ..

قال - قدس سره - : « وعلى كل حال : فلا خلاف أجد له في الحكم - هنا - بل عن الغنية والسرائر : « الإجماع عليه ، بل في المحكى عن الثاني (يعنى السرائر) : دعوه من المسلمين ، قال (يعنى ابن

(١) ص ٦٦

إدريس) : والإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ، ومن المسلمين جميعاً : إنه لا يجوز إقامة الحدود ، ولا المخاطب بها إلا الأئمة ، والحكام القائمون بادائهم في ذلك «^{١١}

توجيه :

والذي أحاله - في ضوء ما تقدم - : إن من يتوهם ذهابه من الفقهاء إلى إنكار الوجوب ، إنما هو نتيجة سوء فهم لما يريد ، إذ ربما كان ذلك الفقيه يقصد سقوط امتداد الوجوب لا إنكار الوجوب ، وذلك لعدم القدرة على القيام بامتداده بسبب وجود موانع سياسية أو غيرها .

على أنه لا يحتمل ذهاب فقيه إلى القول بإنكار الوجوب ؛ لأنه قول بما يخالف الضرورة من الدين ، ولاستلزماته جواز الخضوع للحكم الكافر ، وهو حرم بالضرورة أيضاً .

وسيقف القارئ الكريم - فيما بعد - على محاولة عرض معالجة أمثال هذه المواقع - متى ثبتت - كمشكلة من مشاكل تطبيق النظام .

فصل الدين عن السياسة :

وأود أن أنبه إلى شيء آخر أيضاً ، وهو : إننا ربما عدنا - من ناحية منهجية - بسبب ما نعانيه اليوم من انتشار الذهنية الغربية التي تؤمن بفصل الدين عن السياسة لدى الكثير من أبناء أمتنا .

أقول : ربما عدنا ملزمين بأن نشير في مداخل بحوثنا حول الحكم الإسلامي إلى ما في هذه النظرة من مفارقة تبعدها تماماً عن الواقع

(١) ص ٦١٥ .

الإسلام الذي لا يعترف بفصل الدين عن السياسة ، وإنما يعتبر السياسة جزءاً من الدين ، والذي يعد ذلك من ضرورياته التي لا تحتاج - بطبيعتها - إلى أكثر من الالتفات والتتبه إليها .

ولعل ما نلمسه من واقع ذلك باستقراء التشريع الإسلامي ، وبقراءة تاريخ الحكومات الإسلامية كافٍ في لفت النظر إليه ، وفي التتبه عليه .

على أن فقهاءنا - وبخاصة المعاصرين منهم - أكدوا كثيراً على جانبي : اشتغال الإسلام على النظم الكاملة التي منها النظام السياسي ، ولزوم القيام بتطبيقها كاملة .

ولعله لما يرونـه من شيوع هذه الذهنية الغربية لدى أبناء المسلمين ..

يقول السيد الحكيم جواباً للسؤال التالي الذي وجه بحملة من مراجع التقليد بتاريخ (١٣٧٩/٣/٢٦ هـ) حينـا حـاول أعداء الإسلام إثارة الغبار حول توفر الإسلام على نظام كامل للحياة ، مستغلـين فرصة عدم تطبيقه ، وعدم فهم الأمة له نتيجة فصلـه عن الدولة ، وإبعادـه عن مناهج التربية والتعليم .

والسؤال هو :

« هل في الإسلام نظام متكامل شامل ، يتناول جميع مظاهر الحياة بالتنظيم ، وجميع مشاكل الإنسان بالحل الصحيح الناجع ، ويعني بشؤون الفرد والمجتمع عنـاية تامة في مختلف وشـتى مجالـات الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرها؟ » « وهـل الدعـوة إلى تطـبيق هذا

النظام الإسلامي واجـبة على المسلمين؟ . . . »^(١) يقول - دام ظله العـالـي

(١) مخطوطة لدى المؤلف .

- : «نعم.. في الإسلام النظام الكامل على النهج المذكور في السؤال ، ويتبين ذلك بالسبر والنظر في الأوضاع التي كان عليها المسلمون في العصور الأولى» .

«وتحب الدعوة إلى هذا التطبيق»^(١)

ويقول السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي جواباً للسؤال المتقدم : «لا ريب في أن دين الإسلام هو النظام الأتم والأكمل ، لما فيه الحل الصحيح لجميع مشاكل الإنسان في جميع الأعصار والأدوار» .

«ويحب الدعوة إلى تطبيقه»^(٢)

ويقول السيد ميرزا مهدي الشيرازي جواباً للسؤال المتقدم أيضاً : «نعم.. الإسلام نظام متكملاً شامل لجميع مظاهر الحياة ، وبحل جميع مشاكل الإنسان ، بأفضل حل ، لم يسبق في ذلك سابق ، ولا يلحقه فيه لاحق ، صالح للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

«والدعوة إلى تطبيق الإسلام واجبة على جميع المسلمين ، قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هُوَ أَحْسَنَ) ..

ويقول السيد البروجردي : «لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه ، في أنه دين سياسي اجتماعي ، وليس أحكماته مقصورة على العبادات المحمضة المنشورة لتكامل الأفراد ، وتأمين

(١) ، (٢) مخطوطة لدى المؤلف.

السعادة في الآخرة ، بل يكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن ، وتنظيم الاجتماع ، وتأمين سعادة هذه النشأة ، أو جامعة للحسينين ، ومرتبطة بالنشأتين ، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من المحدود والقصاص والديات والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات ، والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالآخاس والزكوات ونحوها . . ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام »^(١) .

ويقول - قدس سره - أيضاً : « لا يخفى أن سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية ، والشئون المرتبطة بتبلیغ الأحكام وإرشاد المسلمين ، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها ، . .

فكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بنفسه يدبر أمور المسلمين ، ويوسهم ، ويرجع إليه في فصل الخصومات ، وينصب الحكم للولايات ، ويطلب منهم الآخاس والزكوات ونحوهما من الماليات .

وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعده من الراشدين وغيرهم ، حتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه بعد ما تھضي للخلافة الظاهرية ، كان يقوم بأمر المسلمين ، وينصب الحكم والقضاة للولايات .

وكانت في بادئ الأمر يعملون بوقف السياسة في مراكز الإرشاد والهدایة كالمساجد ، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم ، . .

(١) ص ٥٤

وبعد ذلك كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة ، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجماعات والأعياد ، بل ويدبرون أمر الحج أيضاً ، حيث أن العبادات الثلاث مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية ، لا يوجد نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر .

وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته «^(١)» .

(١) ص ٥٣.

رئيس الدولة

إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءَ وَابْرَاهِيمَ

« الإمام أمير المؤمنين »

نائب الإمام (أو الحاكم الأعلى زمن الغيبة)

وهنا .. وبعد أن انتهيت من الحديث حول المفارقة المنهجية التي أشرت إليها ، يأتي دور الإجابة على أول السؤالين المتقدمين ، لتعرف على الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية ، الذي يقوم بوظيفة النيابة عن الإمام المتظر (عليه السلام) ، في فترة الغيبة :

متى حاولت أن أبحث المسألة بحثاً موضوعياً لأعطي الجواب صورة تامة للمعالم واللامع ، أراني ملزماً من ناحية منهجية بعرض جميع الأقوال في المسألة ، فالإشارة إلى دليل كل منها ، محاولاً المقارنة بينها ..

ربما كانت الأقوال في النيابة عن الإمام ، أو في الحاكم الأعلى عصر الغيبة ، ترجع إلى ما يلي :

- ١ - من يعينه المسلمون .
- ٢ - الفقيه العادل .
- ٣ - الأعلم .

١ - الحكم الأعلى هو من يعينه المسلمون

حصيلة الاستدلال :

وحصيلة الاستدلال على هذا القول بما يلي :

إن الآيات القرآنية الكريمة التي تضمنت الأوامر الإلهية بتطبيق النظام الإسلامي ، تعمم الخطاب إلى المسلمين كافة ، أمثال :

- ١ - أقيموا الصلاة . . (النساء ٧٦)
- ٢ - وأنفقوا في سبيل الله . . (البقرة ١٩٥)
- ٣ - كتب عليكم الصيام . . (البقرة ١٨٣)
- ٤ - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . (آل عمران ٤) .
- ٥ - وواجهدوا في سبيله . . (المائدة ٣٥)
- ٦ - وواجهدوا في الله حق جهاده . . (الحج ٧٨)
- ٧ - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها . . (النور ٤)
- ٨ - السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . (المائدة ٣٨)
- ٩ - ولهم في القصاص حياة . . (البقرة ١٧٩)
- ١٠ - وأقيموا الشهادة لله . . (الطلاق ٢)
- ١١ - واعتصموا بحبيل الله جميعاً ولا تفرقوا . . (آل عمران ١٠٣)
- ١٢ - أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . (الشورى ١٣)
- ١٣ - وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفنان مات أو قتل

انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً ،
 وسيجزي الله الشاكرين . . (آل عمران ١٤٤) .

يضاف اليه :

ان المستفاد من جميع الآيات المذكورة أعلاه : « إن الدين صبغة
اجتماعية ، حمله الله على الناس ، ولا يرضي لعباده الكفر ، ولم يرد
إقامةه إلا منهم بأجمعهم »^(١) .

وفي زمان النبي ﷺ حيث أنيطت المسؤولية الأولى لتطبيق
النظام به ﷺ ، وامثل هذا التكليف من قبله ﷺ ، وتحققـت
الغاية من تشريعه ، سد مجال التكليف^(٢) .

وكذلك في زمان حضور الإمام المعصوم ، وبخاصة عند توليه
السلطة .

وفي زماننا (زمن الغيبة) حيث لم يسد مجال التكليف من قبل
الإمام المعصوم المنصوص عليه ، وهو الإمام المنتظر (عليه السلام) ،
وذلك لغيبته ، يبقى الامثال مفروضاً على عامة المكلفين .

يقول السيد الطباطبائي : « أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي
ﷺ ، وبعد غيبة الإمام - كما في زماننا الحاضر - إلى المسلمين من غير
إشكال . .

والذي يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك : إن عليهم تعين
الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله ﷺ ، وهي سنة الإمامة ،

(١) السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج٤ ، ص ١٣٠ .

(٢) يقرأ : الطباطبائي ، ص ١٣٠ .

دون الملكية والامبراطورية ، والسير فيهم بحفظة الأحكام من غير تغيير ، والتولي بالشورى في غير الأحكام من حوادث الوقت والمحل - كما تقدم ..

والدليل على ذلك كله : جميع ما تقدم من الآيات في ولاية النبي ﷺ (١) .. مضافة إلى قوله تعالى : « ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .. الأحزاب ٢١ » (٢)

ويناقش هذا الاستدلال بما خلاصته :

١ - إن الدليل المذكور - على تقدير تماميته - لا يؤخذ بما أنه يليه إلا عند عدم ثبوت نيابة الفقيه العادل عن الإمام (عليه السلام) - وهو القول الثاني - أو ثبوت حكومة الأعلم - وهو القول الثالث - .

أما عند ثبوت نيابة الفقيه العادل عن الإمام (عليه السلام) ، أو حكومة الأعلم ، حيث يسد مجال التكليف بقيامه بمسؤولية الحكم ، فيؤخذ بما أنه يليه الدليل المذكور عند عدم وجود الفقيه العادل أو الأعلم فقط ، كما هو الأمر في النبي ﷺ ، والإمام (عليه السلام) .. فيلتفي هنا - في الواقع - مع ما يفيده دليل (الحسبة) حيث يلزم بقيام عدول المؤمنين بتطبيق النظام ..

(١) الآيات هي :

- أ - وأطاعوا الله وأطعوا الرسول .. (التغابن ١٢)
 - ب - لتحكم بين الناس بما أراك الله .. (النساء ١٠٥)
 - ج - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. (الأحزاب ٦)
 - د - قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني بحبيكم الله .. (آل عمران ٣١).
- يراجع : الطباطبائي ، ص ١٢٩.
- (٢) الطباطبائي ، ص ١٣٢ .

وعلى أقل تقدير فيها يفيده : هو قيامهم بتطبيقه في المجالات التي يتوقف عليها تقويم وحفظ كيان المجتمع الإسلامي ، والذي يقطع بغضب الله تعالى وسخطه عند تعطيله فيها .

٢ - إن الدليل المذكور - على تقدير تماميته - يرد عليه : إن الطريقة التي يتبعها المسلمون في تعيين الحاكم الأعلى لم تبين بلسان الشرع .

وفي مثله - عادة - يرجع إلى العقل وما يحکم به .

والذي يبدو : إن طريقة تعيين الحاكم الأعلى من قبل المسلمين - هنا - منحصرة في الانتخاب .

وهو (أعني الانتخاب) على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعدد .

والعقل - هنا - لا يستطيع أن يرجح أي لون من ألوان الانتخاب المحتملة ، أمثال :

- احتمال الأخذ برأي الأكثرية .

- احتمال الأخذ برأي الأقلية ..

- احتمال إشراك النساء ..

- احتمال عدم إشراكهن ..
وما شاكل .

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن في البين ، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعدد هنا - كما أشرت إليه - .

٢ - الحكم الأعلى هو الفقيه العادل

منهج البحث لدى الفقهاء :

ينهج الفقهاء - رضوان الله عليهم - البحث حول موضوع الحكم الإسلامي في عصر الغيبة الى جانبين هما : -

أ - البحث حول أصل مسألة الحكم الإسلامي زمن الغيبة .

ب - والبحث حول نيابة الفقيه العادل عن الإمام المنتظر (عليه السلام) صاحب الحق الشرعي في رئاسة الدولة .

وربما كان ذلك تمشياً على ضوء طريقتهم المنهجية المتبعة في البحث الفقهي الاستدلالي وهي : الاستدلال - أولاً - على أصل المسألة ، فالبحث - ثانياً - عن تفريعاتها .

وربما كانت في مقابل من يتوهم منه الانكار لأصل المسألة - كما ألمحت اليه - .

وأياً كانت دواعيهم - رضوان الله عليهم - ، فالذي أراه مناسباً هو استعراض المسألة على ضوء منهجهم . . وإن كانت المنهجية الأصلية تأبى ذلك ، وتعتبره مفارقة منهجية ، بعد ثبوت المسألة بالضرورة من الدين - كما أشرت اليه في مدخل البحث .

غير أنني سأحاول إدخالها في قائمة الأدلة على الجانب الثاني من البحث ، وهو نيابة الفقيه العادل ، لصلاحيتها للاستدلال بها على ذلك ، ولأجل المحافظة على أصالة المنهج . .

أداته :

وهي كما يلي :

١- (الدليل الاجتماعي التاريخي) :

وهو الدليل الذي استدل به على لزوم قيام حكومة إسلامية في مجتمع المسلمين زمن الحضور ..

وخلصته :

إن الحكومة ظاهرة اجتماعية ، فرضتها حاجة المجتمع إلى الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدالة .

وإن المجتمع الإسلامي ليس بدعاً من المجتمعات البشرية في طبيعة ما يستلزم تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعي بغية تحقيق الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدالة بين أفراده ، وقيام حكومة تقوم على تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغاية من تشريعيه .

ولو كان مجتمع المسلمين مختلف عنها في طبيعة حاجته إلى ذلك ، لكان النبي ﷺ أو الإمام (عليه السلام) أولى وألزم ببيان ذلك والتبليغ عليه .

وحيث لم ينبعها على ذلك ، فهو إذن - أعني مجتمع المسلمين - كبقية المجتمعات البشرية في لزوم قيام حكومة فيه .

بهذا الدليل نفسه يستدل على وجوب إقامة دولة إسلامية زمن الغيبة ، على اعتبار أن مجتمع المسلمين زمن الغيبة هو الآخر لا يختلف عن المجتمعات البشرية في طبيعة حاجته إلى النظام ، وإلى الحكومة ، لتنقом على تنفيذه لتحقيق الغاية من تشريعيه .

يقول السيد البروجردي : « إن في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم ، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع ، مثل : القضاء ، ولالية الغيب والقصر ، وبيان مصرف اللقطة والمجهول المالك ، وحفظ الانتظامات الداخلية ، وسد الثغور ، والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن .

فليست هذه الأمور مما يتصل بها كل أحد ، بل تكون من وظائف قيم المجتمع ، ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية ، وعليه أعباء الرئاسة والخلافة »^(١) ويضاف إليه :

إن العقل يحكم - بعد تسلیم هذه المقدمة المذکورة لثبوتها بما يبرهن عليه في محله - بدوران الأمر - بسبب لزوم حاجة المجتمع المسلم إلى الحكومة - بين :

قيام حکومة إسلامية أو قيام حکومة كافرة لأنه لا ثالث للکفر والإسلام .

فيتفرع عليه : وجوب قيام حکومة إسلامية لحرمة الخضوع للحكم الكافر - كما سيأتي - .

كذلك يحكم العقل - هنا - بدوران الأمر - بعد ثبوت وجوب قيام حکومة إسلامية - بين اعتبار الحاكم هو من تختاره الأمة مطلقاً ، وبين الفقيه العادل .

ولما كان اعتبار الفقيه العادل حاكماً ثابت - كما سيأتي - واعتبار من تختاره الأمة حاكماً موضع شك . . . يتبع اعتبار الفقيه العادل حاكماً .

(١) ص ٥٢

٢ - (الدليل العقائدي) :

ويتلخص :

بأن العقيدة الإسلامية تملأ على المسلم وجوب القيام بتطبيق
الإسلام في حياته .

والإسلام - كما هو واقعه - وكما يستفاد من استقراء أحكامه
وتشريعاته - نظام كامل محتوى على جميع التشريعات التي تتطلبها الحياة في
مختلف مجالاتها : فردية وجماعية . . اقتصادية واجتماعية وسياسية
وغيرها .

ومن البداهي أن قسماً من هذه التشريعات أمثل : التشريعات
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، لا يتم تطبيقها إلا عن طريق
السلطة الحاكمة . وعليه . . فلا بد من قيام دولة إسلامية عصر
الغيبة .

ومن هنا عادت الحكومة الإسلامية من ضروريات الدين
أيضاً .

وهنا . . نقول أيضاً : إن المسألة تدور بين أن يعود أمر
الحكومة الإسلامية : إلى الأمة وإلى اختيارها . .

أو إلى الفقيه العادل نيابة عن الإمام المنتظر (عليه السلام)
صاحب الحق الشرعي في رئاسة الدولة .

وحيث قد ثبت الثاني - كما سيأتي - يكون هو المتعيين .

٣ - (الدليل العقلي) :

وموجزه :

إن العقل الحاكم بلزوم نصب الإمام حاكماً للدولة الإسلامية
والرئاسة العامة بعد النبي ﷺ لأجل حفظ الإسلام بصفته مبدأ ،
ورعاية شؤون المسلمين بصفتهم أمة . . .

إنه نفسه يحكم بلزوم نصب من يقوم مقامه حال غيبة للغاية
نفسها . . وليس هو إلا الفقيه العادل لثبت نياته عن الإمام - كما
سيأتي . .

يقول صاحب الجواهر في الاستدلال على وجوب إقامة الحدود
من قبل الفقهاء : « إن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور
الإمام وغيبته ، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه (يعني به الإمام - عليه
السلام -) قطعاً ، فتكون عائدة إلى مستحقه ، وإلى نوع المكلفين
(يعني الأمة) . . .

وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً . .

وثبوت النيابة لهم (يعني الفقهاء) في كثير من الموضع على وجه
يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع . .

بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب ؟ فان كتبهم مملوئة
بالرجوع إلى الحاكم ، المراد به نائب الغيبة في سائر الموضع . . .

قال الكركي - في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة - :

اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشروط
الفتوى - المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية - نائب من قبل أئمة
الهدي في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل »^(١)

(١) ص ٢١٨ .

على أننا - فيما يبدوا لي - إذا لم نلتزم بشروط حكم العقل بلزوم نصب حاكم عام للدولة الإسلامية زمن الغيبة ، يكون الدليل المشار إليه قاصراً عن إثبات الإمامة .

ويترتب عليه ما يلي :

- ١ - انحصر دليل الإمامة بالنص (النقل) .
- ٢ - صحة الرأي الأول - على تقدير تمامية دليله - القائل برجوع أمر الحكومة في غير موارد النص - كما في زمن الغيبة - إلى المسلمين .
- ٣ - أو نقول : إن الغاية من نصب الإمام بعد النبي ﷺ عقلاً هي : قيام الإمام بمهمة إتمام عملية التغيير الاجتماعي الشامل الذي استهدفه الإسلام بصفته حركة اجتماعية ثورية ؛ وذلك لانهاء فترة الانتقال حيث تم فيها عملية التغيير الاجتماعي الشامل - إن تم دليل هذا الرأي - .

وفي خصوئه :

يعود أمر تشريع قضية الحكومة إلى الإمام الذي يستنهي على يديه فترة الانتقال بانهاء عملية التغيير الاجتماعي الشامل .

إلا أنه حيث لم توات الظروف التاريخية الأئمة (عليهم السلام) للقيام بمهمة إنهاء فترة الانتقال يعود الأمر إلى القاسم الحكم من النصوص إن كانت ، .. ، وإنما العقل .^(١)

ولما كان الدليل العقلي المشار إليه ثابتاً - كما هو مبرهن عليه في محله - فلابد من الأخذ بما ينهي إليه ، وهو : حكم العقل بلزوم نصب

(١) الرأي المشار إليه لاستاذي البخليل العلامة المحقق السيد محمد تقى الحكيم .
تراجع : محاضراته في التاريخ الإسلامي على طلبة كلية الفقه .

حاكم عام لل المسلمين زمن الغيبة ؛ وليس هو إلا الفقيه العادل .
وذلك لدوران الأمر بين عدم النصب أو نصب الفقيه العادل .
حيث ثبت بطلان الأول (وهو عدم النصب) بالدليل العقلي
المشار إليه، يتبعه الثاني (وهو نصب الفقيه العادل) .

٤ - (الدليل النصي) :

استدل بنصوص من الكتاب والسنّة .. أهمها ما يلى :

أ - (من الكتاب) :

استدل بأن الخطابات القرآنية الواردة في أمثال قوله تعالى :
(فاجلدوا) - في آية حد الزنى ^(١) ، وقوله تعالى : (فاقطعوا) - في آية
حد السرقة ^(٢) ، مطلقة تشمل زمانى الحضور والغيبة .

ولم يرد ما يدل على تقييدها بزمن الحضور ..
فاذن على عامة المسلمين امتثالها ..

إلا أنه مع صدور الإذن من الأئمة (عليهم السلام) للفقهاء
بتطبيق كثير من جوانب النظام الاجتماعي العام - التي هي من وظائف
وصلات الحاكم العام ^(٣) - الذي يفاد منه الإذن بالجميع ؛ وذلك
للقطع الذي يستفاد من سيرة الأئمة (عليهم السلام) ، وحرصهم

(١) الآية ٢ من سورة النور.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) يراجع: الجواهر، ص ٦١٧.

(٤) للتعرف على تلك الموارد المأذون فيها يقرأ: السيد المراغي، ص ٣٥٣ ..
والسيد آل بحر العلوم ، ص ٣٨٤ .

الشديد على القيام بأداء مسؤوليتهم من تبليغ الأحكام وتطبيقاتها . . .
يكون على الفقهاء القيام بامتثالها .

فيتعين - على ضوئه - نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً للمسلمين
من قبل الأئمة (عليهم السلام) .

يقول الفيض الكاشاني : « وكذا إقامة الحدود والتعزيرات
وسائر السياسات الدينية ، فإن للمفهوم المؤمن إقامتها في الغيبة بحق
النيابة عنه - عليه السلام - . . .

لأنهم مأذونون من قبلهم - عليهم السلام - في أمثالها كالقضاء
والإفتاء وغيرها . . .

ولا إطلاق أدلة وجوبها . . .

وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام »^(١)

ويقول السيد البروجردي : « إنه لما كان هذه الأمور والحوائج
الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً ، ولم يكن الشيعة في
عصر الأئمة متتمكنين من الرجوع إليهم - عليهم السلام - في جميع
الحالات ، كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان - عدم كون
الأئمة ميسوطي اليد ، بحيث يرجع إليهم في كل وقت ، لأي حجة
اتفقت ، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال : زراة ، محمد بن
مسلم ، وغيرها من خواص الأئمة ، سالوهم عمن يرجع إليه في مثل
تلك الأمور العامة البلوى ، التي لا يرضى الشارع بإيمانها ، بل نصبووا
لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم (عليهم السلام) ، ولا
سيما مع علمهم (عليهم السلام) بعدم تمكّن أغلب الشيعة من الرجوع
 إليهم ، بل عدم تمكّن الجميع في عصر غيابهم التي كانوا يخبرون عنها

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

شالياً، ويبيهون شيعتهم لها . . .

وهل لاحد أن يتحمل انهم (عليهم السلام) نهوا شيعتهم عن
الرجوع إلى الطواغيت وقضاء البصائر ، ومضى ذلك أهملوا لهم هذه
الأمور ، ولم يعيروا من يرجع اليه الشيعة في فصل الخصومات ،
والتصريف في أموال الغائب والقادر ، والدفاع عن حوزة الإسلام ،
ونهرو ذلك من الأمور المهمة ، التي لا يرضي الشارع باهها لها؟ . . .

وكييف كان . . فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة (عليهم السلام)
سألوهم عنمن يرجع اليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن
(عليهم السلام) ، وإن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً أجابوهم بذلك ،
ونهربوا للشيعة مع عدم التمكن منهم (عليهم السلام) أشخاصاً
يتتمكنون منهم إذا احتاجوا . .

غاية الأمر سقوط تلك الأسللة والأجوبة من الجواب على التي
بأيدينا ، ولم يصلينا إلا ما رواه عمر بن حنظلة وأبو خديجة .

وإذا ثبت بهذه البيان النصب من قبلهم (عليهم السلام) ، وانهم
لم يهملوا هذه الأمور المهمة ، التي لا يرضي الشارع باهها لها - ولا سيما
مع إخاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة - فلا محاله يتبعن الفقيه
لذلك إذا لم يقل أحد بحسب غيره .

فالأمر يدور :

بين عدم النصب . .

وبين نصب الفقيه العادل . .

وإذا ثبت بطلان الأول - بما ذكرنا - صار نصب الفقيه مقطوعاً

. . .

ويصير مقبولة ابن حنظلة من شواهد ذلك . .

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي ، فصوريه هكذا :
إما أنه لم ينصب الأئمة (عليهم السلام) أحداً لهذه الأمور
العامة البلوى ..

وإما أن نصبو الفقيه لها ..
لكن الأول باطل ، فثبت الثاني ..

فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقة ، وحملية
دللت على رفع المقدم ، فيتتجوضع التالي .. وهو المطلوب «^(١)»
ويناقش بما خلاصته :

بأن الإذن من الأئمة (عليهم السلام) للفقهاء ببعض التصرفات
العامة لا يستلزم الإذن بالجمعي ، لما سيأتي في مناقشة هذا الرأي
بحضرة عامة ، من أن العقل - هنا - يستبعد نصب كل فقيه عادل
لرئاسة الدولة لما يتربّ عليه من محاذير .

ب - (من السنة) :

استدل بروايات عدة ، وعلى طوائف مختلفة ..

وربما كان أهمها ما يلي :

١ - مقبولة عمر بن حنظلة ، وهي : « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا يكرهون بينهما منازعة في ميراث أو
ميراث ، فتحاكمها إلى السلطان أو إلى القضاة ، أجمل ذلك » ..

فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له ، فانما يأخذ سحتاً ،
وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله - عز

(١) ص ٥٥، ٥٦، ٥٧.

وجل - أن يكفر به . .

قلت : كيف يصنعان؟ . .

قال : انظروا الى من كان منكم قد روی حديثا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكاما ، فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه ، فاما بحكم الله استخف ، وعليه ارد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله »^(١)

وخلالصة الاستدلال بها :

إن قوله (عليه السلام) : « فإني قد جعلته عليكم حاكماً» ظاهر في إعطاء الولاية العامة للفقيه العادل ، وذلك أن قوله (عليه السلام) : «جعلته» يفيد نصب الفقيه العادل من قبل الإمام (عليه السلام) . . .

وإن قوله (عليه السلام) : « حاكماً» ظاهر في إفادة الولاية العامة لمختلف المجالات والشؤون الاجتماعية العامة ، حيث أن الحاكم - فيما يفهم من مدلول الكلمة - : « هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ، ولا يرضي الشارع - أيضاً - باهتماما ، ولو في عصر الغيبة ، وعدم التمكّن من الأئمة عليهم السلام »^(٢) .

(١) المراجع العامل ، وسائل الشيعة الى تفصيل أحكام الشريعة ، مع ٢ ، كتاب القضاء ، باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة .

(٢) البروجردي ، ص ٥٧ .

ويناقش بما حاصله :

(أولاً) : إن الرواية واردة في القضاء ، كما هو ظاهر السؤال حيث أنه يدور حول المنازعات في دين أو ميراث ، فتعميم مدلولها إلى القضاء وسائر شؤون الحكم يفتقر إلى دليل ؛ وبخاصة وأن الرواية في ملابساتها التاريخية واردة في نوع من القضايا التي تقع زمن الحضور من الأمور التي يستطيع الشيعة أن يستقلوا بها عن الرجوع إلى القضاة الرسميين والحكام آنذاك .

وفي ضوئه : فالتفكير من قبل الشيعة بأن يستقلوا بحكومة خاصة يرأسها الفقيه العادل بعيد جدأ .

ولعوامل أخرى منها :
وجود الإمام . . .

ولما يedo من الملابسات التاريخية للسؤال ، حيث أنهم (أعني الشيعة) أمام أمر واقع من نفوذ سلطان الحكومات القائمة آنذاك ، الشيء الذي يدعوهـم إلى محاولة التخلص والخروج من عهـدة التـكليف ولو بهذه الصورة التجزـيـة من التطبيق .

وأجيب عنه :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فقد رأينا النبي ﷺ ، ورأينا خلفاءـ أمـثالـ : الإمامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) يـجـمعـونـ بينـ السـلـطـاتـ الـثـلـاثـ ، كـماـ يـبـثـتـ التـارـيخـ ذـلـكـ ، وـكـماـ هوـ ظـاهـرـ «ـمـنـ بعضـ الأخـبارـ أـنهـ كانـ شـغـلـ القـضـاءـ مـلـازـمـاـ عـرـفـاـ لـتـصـدـيـ سـائـرـ الـأـمـورـ العـامـةـ الـبـلـوـيـ ، كـماـ فيـ خـبـرـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الرـضـاـ - عليهـ السـلامـ

- : وعن الرجل يموت بغير وصيّةٍ وله ورثةٌ صغّار وكبار ، . . أبخل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ . . «^{١١} »

فحمل الرواية على إرادة القضاء ، وحده يتطلب إثبات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وذلك بعيد جداً . .

إلا أنه يُردّ :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصب الخلافة ، على اعتبار أن الجموع بين السلطات من حق الخليفة بصفته خليفة . .

أما القاضي أو الفقيه العادل الذي نحاول إثبات نيابته العامة بأمثال هذه الرواية لا تستطيع الذهاب إلى أن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصبه على اعتبار أنها من حقوقه بصفته قاضياً أو فقيهاً ؛ لأنّه لا دليل على ذلك .

بل لعل ما يفيده التاريخ الإسلامي هو استقلال القاضي بوظيفة القضاء وحده ، أو بها وببعض الأمور التنفيذية التي ترتبط إلى حد كبير بالقضاء - وهي التي أشير إليها في خبر اسماعيل المتقدم - كما هو ظاهر سيرة القضاة المنصوين من قبل الخلفاء .

و(ثانياً) : بأنّ الظاهر من الحاكم هو « من له وظيفة الحكم بين الناس ، فيختص بفصل الخصومة ، أو مطلقاً فيشمل الفتوى ، كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم ، حيث قال عليه السلام : فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً »^{١٢} .

(١) م.ن.

(١) الإمام الحكيم ، شرح الفقاهة ، ج ١ ص ٣٠٠

وبخاصة وإن كلمة (حاكم) لم يثبت استعمالها بدلولاً لها الواسع
زمن صدور الرواية.

٢ - مقبولة أو مشهورة أبى خديجة . . وهي : « قال : قال لي
أبو عبد الله - عليه السلام - اياكم أن يحاكم بعضكم بعضًا إلى أهل
الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه
 بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه »^(١)

وأستدل بها :

وأستدل بها على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً من قبل الإمام
(عليه السلام) بما تضمنه من تحذير الإمام (عليه السلام) ونهيه أن
يتحاكم إلى أهل الجور ، ومن أمره (عليه السلام) بالرجوع إلى
الفقيه ، وبتصريحه بجعله قاضياً ليتحاكم إليه ، ولا فصل بين القضاء
وبقية شؤون الحكم الأخرى في التشريع الإسلامي - كما تقدم - .

وفي ضوئه : فنصبه (عليه السلام) الفقيه قاضياً لا يعني إرادة
القضاء وحده ، بعد علمنا بعدم الفصل بين سلطتي القضاء والتنفيذ .

ونوّقش بما يلي :

بأن الجمع بين السلطات من حقوق الخليفة ، وليس من حقوق
القاضي - كما مر في مناقشة الرواية قبلها - ، فجعل الفقيه قاضياً « إنما
يقتضي أن يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط ، أو ما يعمه
وبعض الأمور الأخرى ، مثل الولاية علىأخذ الحق من المهاطل ،
وجسه ، وبيع ماله ، والتصرف في مال القصير ، ونصب القيم عليه ،

(١) الحر العامل ، المصدر السابق .

ونحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الرواية المذكورة^(١)

٣ - التوقيع الشريف الصادر من الامام المتظر (عليه السلام) الى الشيخ المفید . . وهو : « واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتني عليكم وأنما حجة الله تعالى »^(٢)

وملخص الاستدلال به :

إن الرواية ظاهرة في إرادة كون الفقيه حجة فيها فيه الإمام (عليه السلام) حجة الله على المسلمين ، ومنها - كما هو بديهي - تولي شؤون الحكم العامة .^(٣)

هذا على المشهور من متن الرواية المتضمن عبارة (حجتي) . . .

أما على ما في بعض الكتب حيث تضمنت الرواية عبارة (خليفي) بدل (حجتي)^(٤) تكون «أشد ظهوراً، ضرورة معلومة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) . . . »^(٥).

(١) الامام الحكيم ، المصدر السابق.

(٢) الجواهر ، ص ٦١٧ . . وفيها يرويه السيد صدر الدين الصدر « وأن حجة الله عليهم » تقرأ : ص ١٨٢ .

(٣) يراجع : الجواهر ، ص ٦١٧ .

(٤) يقرأ : الجواهر ، ص ٦١٧ .

(٥) م.ن.

ونوقيس :

بيان « إجمال الحوادث المسؤول عنها مانع من التمسك به ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم »^(١)

والذي يؤخذ على هذا القول بصورة عامة :

هو أن الاطلاقات القرآنية التي استدل بها - هنا - لا تدل على أكثر من وجوب تطبيق النظام من قبل عامة المسلمين .

وان النصوص التي استدل بها على نصب الفقيه العادل لتكون مقيدة لاطلاقات القرآن غير وافية بذلك .

يضاف إليه :

إن نصوص السنة - على تقدير تمامية دلالتها على نصب الفقيه العادل - تدل على نصب مطلق الفقيه العادل ، .. فتكون رئاسة الدولة - على ضوئه - من حق كل فقيه ..

وهو أمر أقل ما ينجم عنه الفوضى في إشغال المنصب والقيام بالتطبيق - كما سألمح إليه - .

وكذلك الأدلة الأخرى (العقلي والعقائدي والاجتماعي التاريخي) لا تدل على أكثر من لزوم وجود حكومة إسلامية زمن الغيبة ، لما فيها من إطلاق يشمل زمامي الخضور والغيبة ، ..

وذلك لأن اعتبار الفقيه العادل حاكماً موقوف على تمامية دلالة ما استدل به من نصوص السنة على ذلك ، ل تكون مقيدة لذلك

(١) الإمام الحكيم ، ص ٣٠٠، ٣٠١.

الإطلاق ، وهي غير ناهضة : لقصور ظهورها في إعطاء الولاية العامة
للفقيه العادل . .

ولما يرد عليها من محدود - إن تمت دلالتها - كما أشرت اليه . .
فاذن . . لا بد من التأكيد لتلكم الإطلاقات ينهض بتعيين
الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية ، . . وهو ما سنقف عليه في القول
الأتى .

٣ - الحاكم الأعلى هو الأعلم

يعنى بالأعلم - هنا - الأعلم المطلق ، وهو (الأفقه) .
ويشترط فيه : توفره على العدالة . . لأنها شرط أساسى في أمثل منصب الرئاسة العامة .

وخلاصة ما استدل به لهذا القول :

إن إطلاق الأدلة الأربع المقدمة في القول الثاني (الاجتماعي التاريخي ، والعقائدي ، والعقلي ، والاطلاقات القرآنية) - التي مر ثبوت تمامية دلالتها على إرزام المسلمين بإيجاد حكومة إسلامية زمن الغيبة .

إن إطلاقها يقيد بالنص الوارد عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، والذي يفيد تعين (الأعلم) المطلق حاكماً عاماً ، وهو :

« إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به »^(١)

ونوّقش :

بأن الأولوية في النص محملة فلا يستطيع الأخذ بها .

وردت :

بأن الأولوية - هنا ظاهرة في قيام الأعلم مقام الأنبياء في منصب رئاسة الأمة ، لمناسبة الحكم للموضوع .

(١) نهج البلاغة ، معجم ، ص ٢٨٣ .

على أنه إذا لم يوقف على نص خاص يوضح للمسلمين كيفية امتثال هذا التكليف ، يرجع في أمثاله - عادة - إلى حكم العقل .. والصور التي يراها العقل مختملة - هنا - هي ما يلي :

- ١ - أن يراد الامتثال من الجميع .
- ٢ - أن يراد الامتثال من كل فرد من أفراد المسلمين . وبعبارة أوضح : أن يجعل الامتثال - هنا - من حق كل فرد من المسلمين .
- ٣ - أن يراد الامتثال من البعض فقط . وهذه الصورة الأخيرة تتفرع إلى ما يلي :
 - أ - أن يستند الامتثال من يختاره المسلمون عامة ؛ لأن الخطاب بالامتثال موجه إليهم جميعاً .. (وهو القول الأول).
 - ب - أن يستند الامتثال إلى الفقيه العادل لثبوت نيابته عن الإمام (عليه السلام) في الجملة .. (وهو القول الثاني).
 - ج - أن يستند الامتثال إلى الأعلم ، لأنه القدر المتيقن - هنا - .. (وهو القول الثالث) .

وفي الصورة الأولى: لا يتحقق الامتثال ، إما لاستحالته من الجميع ، أو لعسره على أقل تقدير.

وفي الصورة الثانية: إن أقل ما ينجم عن الامتثال من مخدر يمنع من تتحققه هو شيوع الفوضى ، .. وهو واضح.

وفي الفرع الأول من الصورة الثالثة: يؤخذ عليه ما تقدم في المناقشة حوله عند الحديث عن القول الأول .. صفحة (٨٤) ..

وفي الفرع الثاني من الصورة الثالثة: يؤخذ عليه ما سلف في
المناقشة حوله عند الحديث عن القول الثاني .. صفحة (٩٦)

فيتعين الفرع الثالث لبطلان ما عداه، وانحصر الامثال به،
بوصفه قدرأً متيقناً في البين.

ويدعمه الدليل العقلي الذي يلزم بتقليد الأعلم للاطمئنان بتوفير
المؤمن والمعذر بالرجوع اليه.

تكوين الدولة

وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق :
حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ،
فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها
نظاماً لالفتهم ، وعز الدينهم .

فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ، ولا
تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية
إلى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها ، عز الحق
بينهم ، وقامت منهاج الدين ، واعتدلت معالم
العدل ، وجرت على إدلاها السنن ، فصلح بذلك
الزمان ، وطعم في بقاء الدولة ، ويسرت مطامع
الأعداء .

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)

تشكيلات الحكومة في التشريع :

إن الذي أعنيه - هنا - بكلمة (دولة) هو (الحكومة)، وهو الذي سيدور حوله الحديث عن (تكوين الدولة) ..

والمعنى هذا هو أحد معنii الكلمة .. وربما تطرق عابراً في خاتمة الحديث إلى معناها الآخر، وهو (الارض والأمة والحكومة) :

ربما انتظرنا من التشريع الإسلامي - هنا - أن يزودنا بتفاصيل وافية عن تشكيلات الحكومة في عصر الغيبة ..

إلا أنها حيناً نفهم أن التشكيلات - هنا - تعني الوسائل والأساليب التي تتخذ وتتبع في إدارة ورعاية شؤون الأمة .. نفهم أنها موضوع وليس بحکم .

وذلك ، ان الأساليب أنواع من سلوك الإنسان وأعماله ..

ومن الواضح : أن سلوك الإنسان وأعماله هي موضوعات تتوجه إليها الأحكام ، لتجهيز السلوك الإنساني في الوجهة التي ينبغي أن يسير عليها ..

وان الوسائل وسائل في تحقيق الامتثالات ..

ومن الواضح أيضاً : أن الوسائل - هنا - موضوعات لا أحكام ، لأنها لا تختلف في مجال تحقيق الامتثال عن الأساليب ، إلا بما يتتنوع به السلوك من صدوره عن الإنسان بلا مساعد و مباشرة ، ومن صدوره بمساعدة ومن غير مباشرة ..

فهي - أعني الوسائل هنا - جزء متضمن لما يحقق الامتثال في المجال الذي يفتقر فيه إلى الواسطة .

وفي ضوئه :

لا يتضرر من التشريع أن يحدد لنا تشكيلات الحكومة ، فيعين الوسائل والأساليب ، وذلك أن تحديد الموضوعات لا يعود إليه - عادة - وإنما وظيفته - بصفته شرعاً - وضع الأحكام المناسبة للموضوعات بما يحقق المصلحة للناس ، ويبعد المفسدة عنهم ..

يضاف إليه :

إن خضوع الموضوعات للتغيرات الزمانية والمكانية ، وللتغيرات الحضارية والمدنية ، مما يقتضي دون إعطاء تحديد ثابت لها .

الخط العام للحكومة :

نعم .. هناك شيء يتضرر من التشريع أن يقوله ، لأنه يتمشى مع طبيعة الموضوعات في مختلف تطوراتها وتغيراتها .. وهو : إعطاء حكم يحدد نوعية الوسائل والأساليب هنا ..

وبعبارة أخرى بالحديث :

وضع خط عام للحكومة في تشكيلاتها .

وهذا اللون من الحكم لا نعدمه في التشريع الإسلامي ، فقد فرض على المسلم - بصفته فرداً - ، وعلى المسلمين - بصفتهم مجتمعاً ودولة - أن يتخذوا الوسائل ويتهجّوا الأساليب في إطار الأحكام الإسلامية العامة .

أعني : إنه فرض عليهم تحديد الموضوع أولًا - وسيلة كان أو

أسلوباً - والتأس حكمه الشرعي ثانياً .

فمتى ما حدد الموضوع والتمس حكمه المسوغ لاتخذه أو اتباعه ، عد وسيلة إسلامية أو أسلوباً إسلامياً ..

ويعرف ذلك بالبداهة والعكس بالعكس من طبيعة التشريع الإسلامي.

وعلى هديه :

يلاحظ دائمًا في وضع تشكيلات الحكومة متطلبات الظروف والملابسات المحيطة بالدولة - أمة وحكومة - في مجال ما يتحقق لها المصلحة العامة ، وفي إطار الأحكام الإسلامية العامة .

مستثنيات :

فقط .. استثنى التشريع الإسلامي بعض الوسائل والأسباب فحددها بصورة خاصة .

أمثال :

١ - تعين المسؤول العام للدولة من قبل التشريع - كما لمسناه في موضوع رئيس الدولة - حيث أعطى التشريع الإسلامي كل منه فيه ، وأناط به المسؤولية الكبرى في مجال الحكم .

٢ - تقييد الدولة بدستور موضوع .

٣ - تقييد تعين الحكام بتوفير شروط معينة فيهم ، أمثال : الكفاءة والعدالة ،^(١) وغيرها من إمكانيات الحكم وضماناته .

وذلك لأن طبيعة الاحتياط فيها يجعل التشكيلات الحكومية تتحقق

(١) في حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفاءة والأمانة » .

للامة والحكومة مصلحتهما العامة تفرض ذلك فرضاً .

ومنه نستطيع أن ندرك مدى اهتمام التشريع الإسلامي للمسألة ، حيث حسب للتطور كل الحساب ، وأخذنه بنظر الاعتبار التام ، فلم يضع التفاصيل لثلا تصطدم بالتطور ، ولم يهمل وضع التعاميم احتياطاً عن انحراف القضية .

السلطات الثلاث :

وفي ضوء ما انتهينا اليه من اعتبار الفقيه الأعلم حاكماً عاماً للمسلمين ، ورئيساً أكبر للدولة الإسلامية . . . ومن أن التشكيلات الحكومية تعود إلى طبيعة متطلبات الظروف ومقتضيات الأحوال المحيطة بالأمة والحكومة والملائكة لها يكون توزيع السلطات الثلاث ، بالشكل الذي يعطي المخطط العام للحكومة كالتالي :

أ - السلطة التشريعية :

تعود إلى الفقهاء العدول ، تحت إشراف الفقيه الأعلم (رئيس الدولة) . . .

تشكل اللجان والهيئات التشريعية منهم وبإشرافه . .

وظيفتها تلخص بما يأتي :

١ - بيان الأحكام . .

والأحكام : هي التي شرعت بنص خاص من الكتاب والسنة أو

ثبتت بالضرورة من الدين ، أمثال : وجوب الزكاة والخمس وتعيين
مصالحها ، وإعداد القوة قدر المستطاع لـ إرهاب عدو الله . . .

ونستطيع أن نصلح عليها بـ (الدستور) .

٢ - وضع التعاليم . .

وال تعاليم : هي الأحكام التي لم تشرع بنص خاص ، وإنما
أوكل أمر استنباطها إلى اجتهاد الفقهاء داخل إطار الأحكام الإسلامية
العامة ، نظراً لتطورها ، تبعاً للتغير الظروف والأحوال ، مثل : وجوب
التدریب العسكري في هذا العصر ، نظراً لتطور وسائله وأساليبه إلى ما
يفرض ذلك من باب المقدمة للدفاع الواجب . . ومثل : تحديد مقدار
ضرية الخراج والجزية وما شاكل .

ونستطيع أن نصلح عليها بـ (النظام) .

ب - السلطة التنفيذية :

تعود إلى الأمانة من أبناء الأمة ، من توفر فيهم إمكانيات القيام
بمسؤولية التنفيذ وضماناته الشرعية .

ويرجع أمر تعينهم إلى رئيس الدولة ، واللجان التي أعدتها
وشكلها لذلك ، من توفر فيهم الخبرة الكافية للقيام بمثل هذا العمل .

وظيفتها تتلخص بما يأتي :

١ - القيام بتطبيق الدستور والأنظمة .

٢ - تشكيل لجان وهيئات علمية ، تختار أفرادها من مختلف

في انتظار الإمام (٨)

الاختصاصيين : سياسيين واقتصاديين وعسكريين وتربيوين
واجتماعيين . . الخ .

عمن تتوفّر فيهم الضمانات الشرعية . .

توكيل إليهم مهمة القيام بدراسة مجالات التطبيق ، ومعرفتها معرفة كاملة بشتى ظروفها وملابساتها وأحوالها وجميع علاقاتها ، .. وتقديم نتائج الدراسة إلى السلطة التشريعية ، ل تقوم هي بدورها بتزويد السلطة التنفيذية بالأحكام الخاصة بهذه الموضوعات .

أمثال : تكوين علاقات سياسية مع دولة أخرى ، أو عقد اتفاقية تجارية ، أو فتح مشاريع زراعية وصناعية وثقافية وصحية واجتماعية وما شاكلها .

لتقوم هي - أعني السلطة التنفيذية - بعد أخذ أحكامها من السلطة التشريعية - بدورها في تطبيقها .

٤- السلطة القضائية :

وتعود الى الفقهاء أيضاً.

ويرجم أمر تعينهم إلى رئاسة الدولة .

وظيفتها :

القضاء بين المواطنين ، وحل الخصومات ، سواء كانت قائمة في نطاق ما يسمى اليوم بـ (الأحوال الشخصية) ، أو في غيره من نطاقات الحياة المختلفة .

وذلك لأن الإسلام لا يحتوي نوعين من القضاء: مدنياً وشرعياً، وإنما كل القضايا من وجهة نظره ، سواء كانت من نوع ما يسمى - اليوم

- بالقضايا المدنية أو القضايا الشرعية ، يعود أمر حلها إلى القانون الإسلامي وفق أحكامه .

لأن القوانين المدنية من وجهة نظر الإسلام لا تعتبر قوانين للتطبيق ، ولا يسوغ بحال من الأحوال الأخذ بها .

شكل الحكومة :

ونستطيع بعده أن نخلص إلى أن شكل الحكومة الإسلامية زمن الغيبة هو أنها : حكومة دستورية ، يرأسها الفقيه الأعلم العادل ، وتدار من قبل أجهزة كافية من الاختصاصيين العدول ، وبإشراف الرئاسة العادلة .

مبدأ الحق الإلهي :

وهنا ... أود أن أشير إلى مفارقة وقع فيها بعض الكتاب حول الموضوع ، وهي اعتبارهم أمثال هذا الحكم من نوع (الحق الإلهي) ..

وفي عقديتي : أن منشأ المفارقة هو عدم التفرقة بين الحق الإلهي ، الفكرة المعروفة في التاريخ ، والتي تمثلت في حكم الفراعنة بمصر القديمة ، وفي حكم الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوربا ، وخاصة في فرنسا^(١) ... وبين الحق الإلهي الذي يتبناه التشريع الإسلامي .

ذلك أن الأولى تؤمن بالحق الإلهي تكويناً ..

(١) يقرأ : دكتور محمد طه بدوي ودكتور محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ص ٢٥٩ .

ومعنه : أن الحكم إن لم يكن إلهًا كالفراعنة يتصرف بمحسوبيه
كيف يشاء . . فالله تعالى سلطه على الناس بالشكل الذي لا يسوغ لهم
بحال من الأحوال محاسبته أو معارضته ، لأن سلطه شيء لا بد وأن
يقع ، ،

ولعلنا ندرك ذلك أيضًا من تسميته بـ (التفويض الإلهي)
أيضًا .

وإن الإسلام يؤمن بالحق الإلهي شريعيًّا . .

ومعنه : أن الله تعالى - بصفته مشرعًا للدستور - منح الحكم
نبيًّا أو إمامًا أو غيرهما من توفر فيه شروط الحكم المسلم حق الحكم بين
الناس قانونيًّا « لتحكم بين الناس بما أراك الله »^(١) .

ومن فرض التشريع الإسلامي على الأمة مراقبة الحكم المراقبة
الناتمة ، ومحاسنته المحاسبة الشديدة ، وعزله حين المخالفة والإصرار
عليها ، يفهم بذلك بوضوح . والتاريخ الإسلامي مليء بوفرة من
شواهد محاسبة الأمة للحكام المسلمين .^(٢)

دور الأمة في المراقبة :

أما دور الأمة في مراقبة الحكومة ومحاسبتها وعزلها ، فنستطيع أن
نوجزه بما يأتي :

هو أن على الأمة - كل الأمة - ملاحظة الجهاز الحكم في مجالات
التشريع والتنفيذ والقضاء ، الملاحظة المستوعبة والدقية ، فمحاسنته

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٢) يقرأ للاطلاع على بعض الشواهد : الميرزا النائيني ، تنبئ الأمة وتنتزه الملة .

عند وقوع أي خطأ تشعرياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً . . . « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١) . . . « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^(٢) .

والأسلوب الذي تتبعه الأمة في المحاسبة والعزل هو :

أولاً - أن تتبع الأساليب اللاعنفية ، ومعالجة القضية بالطرق السلمية .

وثانياً - عند عدم الجدوى تتبع الأساليب العنفية ، وتعالج القضية بالطرق الثورية .

ويراعى في اتباع الطرق الثورية الاحتياط التام في وقوع الضرر الأقل ، وبقدر ما تقتضيه الضرورة .

الدولة في مجدها الواسع :

وفي ختام الحديث - هنا - أعود لأني بما وعدته من التطرق عابراً إلى الدولة في مجدها الواسع ، وهو :

- ١ - الأرض ، والتي تعني (الوطن) .
- ٢ - والأمة ، والتي يريدون بها (المواطنين) .
- ٣ - والحكومة ، والتي يقصدون منها (السلطة) .

فالارض أو الوطن الإسلامي - اليوم - هو : كل بقعة من الأرض كانت خاضعة سياسياً إلى حكم إسلامي ، سواء بقيت بأيدي المسلمين ، أو سلبت منهم كفلسطين وأسبانيا .

(١) حديث شريف.

(٢) الآية ٧٢ من سورة التوبة .

ويعني هذا : أن على الدولة الإسلامية - عند قيامها في أي بقعة من الأرض كانت - استرجاع ذلك الوطن الإسلامي ، بقسميه : الباقي بأيدي المسلمين ، والسلوب منهم ، وإخضاعه للنفوذ السياسي الإسلامي .

والمراد بالأمة أو المواطنين : كل من توفرت فيه شروط المواطنة ، وفق تعلیمات التشريع الإسلامي في المجال السياسي .

أما الحكومة أو السلطة .. فقد مر الحديث عنها .

* * *

الدعوة الى الدولة

من واجب حقوق الله على العباد : النصيحة
يمبلغ جهدهم ، والتعاون على إقامة الحق بينهم .

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وجوب الدعوة :

إن وجوب الدعوة إلى إقامة دولة إسلامية - الآن - على المسلمين من الوضوح بالوضع الذي لا يحتاج إلى مزيد بيان .

ونحن إذا عدنا نقرأ مرة ثانية ما سبق من الحديث عن ذلك في موضوع (انتظار الإمام) أفيتنا غير مفتقرين - من ناحية منهوجية - إلى العودة إلى استعراض المسألة مرة أخرى .

أسلوب الدعوة :

أما أسلوب الدعوة أو أسلوب العمل من أجل إقامة دولة إسلامية الآن . . فيت نوع - شأنه شأن أي أسلوب آخر يهدف من ورائه إلى إقامة دولة - إلى نوعين هما : -

١ - الثورة^(١) : ويعنى بها الثورة المسلحة ، وهي : استعمال القوة في القضاء على الحكم الكافر في الوطن الإسلامي واستبداله بالحكم الإسلامي .

والثورة - هنا - مشروطة - شرعاً - بتوفر شروطها وتتحقق أجرائها ومحالاتها .

٢ - التدرج^(٢) : ويعنى به اتباع الطرق السلمية ، أمثل : القيام بتوعية الأمة سياسياً ، وتنقيتها فردياً وجماعياً ، خاصاً وعاماً ، فنقوم :

(١) ، (٢) لمعرفة معنى هذين المصطلحين أكثر ، يقروا : المؤلف ، ثورة الحسين (عليه السلام) ، ص ٢ .

- ١ - بفتح المدارس في مختلف مراحلها : الروضة والابتدائية والثانوية والعالية ، وللبنين ، شريطة أن تكون مناهجها وكتبها إسلامية خالصة ، تستمد من حضارتنا الأصيلة الندية ، هادفين منها إلى تغذية أبناءنا بالثقافة الإسلامية البناءة التي تحول من المسلم حركية فعالة في طريق تكوين المجتمع الإسلامي ، وأن يكون القائمون على الإدارة والتربية فيها مسلمين مبدئيين .
- ٢ - باصدار المجالات والصحف بمختلف أنواعها : يومية وأسبوعية وشهرية وفصلية .. شعبية وخاصة ، شريطة أن تتواءم بالفكر الإسلامي الخلاق الهدف .
- ٣ - بنشر الكتب مفردة ومتسلسلة .. شعبية وخاصة ، ناشدين من ورائها تعميم الثقافة الإسلامية المبدعة الهدافة .
- ٤ - بابحاث المكتبات بأقسامها المختلفة : التجولة والثابتة ، والسرفية والمدنية ، مزودة بجميع ما تتطلبه مستوياتها و مجالاتها من الكتب والمؤلفات الإسلامية .
- ٥ - بتأسيس النوادي : ثقافية ورياضية ، شريطة أر تكون جادة ، وفي صدد غرس الروح الإسلامية وتنميتها وإشمارها .
- ٦ - بتكوين الجمعيات للخدمات الاجتماعية على ضوء ما يأمر به الإسلام من أعمال البر والإحسان والتكافل ، وما شاكلها .
- ٧ - التكتل السياسي ، شريطة أن تبع الأساليب في إطار الأحكام الإسلامية ..
- ٨ - وبما يماثلها^(١)

(١) المؤلف ، حضارتنا في ميدان الصراع ، ص ١٤، ١٥، ١٦.

وبعد أن تستيقظ الأمة ، وتدرك بسبب مفعول التثقيف أن مسؤوليتها أمام الله تعالى في أن تطبق الإسلام ، وأن سعادتها في تطبيقه .. وهو أمر لا يتأتى إلا عن طريق إقامة الدولة الإسلامية ، تحقق ذلك وبيسر .

شبهة :

وهنا أود أن أقف قليلاً عند شبهة ، كثيراً ما تثار حول العمل عن طريق التكتل السياسي ، محاولاً كشف المفارقة فيها ، بغية إزالتها .

والشبهة تلخص في أن الإسلام لا يقر العمل الحزبي ، .. والكتل السياسي - بطبيعته - لا يخرج عن كونه عملاً حزبياً ، سواء كان علنياً أو سرياً .

ومنشأ هذه الشبهة - فيما أعتقد - هو التخدير الاستعماري الذي لعب دوره الفعال في تعميق فكرة فصل الدين عن السياسة بأذهان أبناء أمتنا الإسلامية ، حتى عاد كل ما يتصل بالسياسة ليس من الإسلام^(١) .

إلا أنها متى حاولنا فهم معنى الحزب ، وما تعنيه الكلمة في لغة القانون والسياسة تتبين المفارقة فتزول الشبهة .

إن مفهوم حزب يعني : المنظمة السياسية التي تعمل وفق أيديولوجية معينة ، هادفة إلى تسلم السلطة ، فتحقيق غاياتها المتواحة عن وسائلها .

(١) يقرأ : المؤلف، حضارتنا في ميدان الصراع.

وهذا المفهوم للحزب - بطبعته - يعني أن الحزب ما هو إلا وسيلة أو أسلوب .

ومرًّا أن أوضحت قبل هذا - أن الوسائل والأساليب موضوعات وليست بأحكام .

والموضوعات - وهو أمر بديهي - تختلف أحکامها باختلاف ظروفها وأحوالها ، وتبدل بتغيرها ..

فقد يكون الحزب في ظرف معين أو حال معين محكماً بالحرمة ، كما لو كان الحكم الإسلامي قائماً وعادلاً ، كما في عهد النبي ﷺ .

وقد يكون الحزب في ظرف معين آخر وحال معين كذلك محكماً بالوجوب ، كما لو كان مقدمة لواجب ، أمثل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الجاهل ، وإقامة الحكم الإسلامي .

وربما كانت الآية الكريمة «فَإِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»^(١) ترشد إلى ذلك ، حيث تعطي أن حزب الله تعالى وهم الجماعة المناصرة لله هي الغالبة ..

والغلبة - طبيعياً - لا تأتى إلا نتيجة صراع ، والصراع كما يكون حول قضايا نظرية ، وأخرى عملية ، من نوع غير سياسي ، يكون حول أمثالها من نوع سياسي ، ومنها قضية الحكم .

وليس الحزب - في واقعه - متى قام على أساس من أيديولوجية إسلامية إلا تلك الجماعة التي تشير إليها الآية الكريمة .

(١) الآية ٥٦ من سورة المائدة .

والمخلاصة :

إن مسألة الحزب - فيما أفهمه - هي مسألة موضوع يرتبط بما ينفي
شهاد المفتى من حكم : حرمة كان أو وجوباً أو غيرها ، متى
مناه لدعوه .

وليست هي مسألة تهويلاً للمضللين من أتباع الأحزاب
الكافرة ، وأذناب المستعمر الكافر ، ومن سار في ركابها شاعراً أو
مخدوعاً .

تقيد الدعوة :

ويقيد جماعة من فقهائنا الدعوة إلى إقامة حكم إسلامي بالأمن
من الخطر .

والذي أخalle : أن العمل وفق هذا الرأي يلزمـنا - عادة -
بتتحديد موضوع هذا القيد :

فيما يلي : إن أمثال هذا التقيد لا يتأتى مع اتباع أسلوب
الثورة ، وذلك لتوفـرـ القوة الكافية التي تـبعـدـ وـقـوعـ الخـطـرـ الـذـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـ
الـقـيدـ ،ـ والـذـيـ لـاـ يـنـهـيـ -ـ عـادـةـ -ـ إـلـىـ تـحـقـيقـ وـاجـبـ آخرـ أـهـمـ منـ
التـضـمـنـيةـ .

وكذلك لا يتأتى هذا التقيد مع اتباع أسلوب التدرج ، لا في
مراحلـهـ الأولىـ ،ـ لأنـ العـملـ -ـ بـطـبـيـعـةـ آـيـدـيـوـلـوـجـيـتـهـ التنـظـيمـيـةـ -ـ لـاـ يـهـدـفـ
إـلـىـ صـرـاعـ سـيـاسـيـ وـلـاـ يـقـومـ بـهـ .ـ .ـ وـلـاـ فيـ مـرـاـحـلـهـ النـهـاـئـيـةـ ،ـ لأنـ العـملـ
يـلـغـ فـيـهـ اـسـتـكـمالـ القـوـةـ السـكـافـيـةـ اـجـتـمـاعـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ ،ـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ
تـحـقـيقـ الـوـاجـبـ .

نعم . . يتأتى هذا التقيد في اتباع أسلوب الثورة قبل استجهاع القوة الكافية ، وفي اتباع أسلوب التدرج حينما يقوم العمل بالصراع السياسي في المراحل الأولى . . إذا لم تكن الظروف - بطبعتها - تتطلب التضحيّة كوسيلة نهائية حاسمة في الاحتجاج أمام الكفر والانحراف^(١) .

على أننا إذا لاحظنا : أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ينقسم باعتبار ظروفه إلى قسمين : -

- ١ - في ظرف وجود حكم إسلامي عادل .
- ٢ - في ظرف وجود حكم كافر ، أو حكم إسلامي منحرف لا يقضى عليه إلا بالتضحيّة .

وأن هناك من فقهائنا الأعلام من يذهب إلى أن خوف الضرر الذي هو أحد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقتصر اشتراطه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الأول ، . . أما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الثاني ، فيسقط هذا الشرط ، وتلزم التضحيّة بالنفس والمال للإطاحة بالحكم الكافر ، أو المنحرف ، وإقامة الحكم الإسلامي^(٢) شريطة أن تؤثر

(١) يقرأ : المؤلف ، « أهداف ووسائل ثورة الطف » الأضواء ١ / ٣ ص ٦٨ .

(٢) هذا الرأي للفقيه الكبير مرجع المسلمين العام السيد محسن الحكيم - دام ظله العالى جاء جواباً للسؤال التالي :

« لقد جاء في رسالتكم العملية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض أو في المال) ولقد رأينا جملة من المؤمنين الصالحين العاملين قد أمروا بمعرفة ونهي عن منكر ، وقد لا لاقوا ما لاقوه من قوى الشر والضلال . .

فهل أن عملهم هذا غير صحيح؟! »

الجواب :

التضخيّة ، ولو تأثيراً ضئيلاً إذا كان مما يعتقد به .

أقول : إننا إذا لا حظتنا ذلك يتحقق مجال ذلك التخيّد كثيراً .

وفيما أظنّه : أن من يشترط الأمان من المخطر من الفقهاء ، لا يلزم به من يقطع بأن أمثال هذه التضخيّات تنهي إلى تحقيق الواجب .

على أن المسألة - فيها أعتقد - لا تحتاج إلى هذا ، بعد أن أثبتت تاريخ الشهداء ، وتاريخ مختلف الأحزاب السياسيّة ، أن التضخيّات هي سبيل الإطاحة بحكم وإقامة حكم آخر على أنقاضه .

شبهة أخرى :

وهي شبهة تقضياني منهاج البحث أن أقف عندّها ولو قليلاً ، لا كشف موضع المفارقة فيها ، محاولاً رفع الالتباس ، لأنها تدور حول سقوط الدعوة :

ربما يبدو للبعض أن قضية الدعوة إلى إقامة دولة إسلامية ، تدور بين أمرين كل منهما مسقط لوجوب الدعوة .. وهما :

= «إن شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرناها وذكرها الفقهاء .. رضوان الله عليهم - إنما هي شرائط للنهي عن المنكرات المتعارفة ، كشرك الصلاة وشرب الخمر وأكل أموال الناس أو أعراضهم ، ونحو ذلك ، مما لا يمس أساس الدين وبيبة الإسلام .

أما المنكرات التي يخشى من وقوعها على أساس الدين ، فيجب مكافحتها والتضخيّة في سبيل المحافظة على أصل الدين وأساسه بكل غال ورخيص ، وبالنفس والقياس ، كما وجب الجهاد في كثير من الأعصار والأمصار ، حفظاً لبيضة الإسلام وكيان الدين .

وما قام به هؤلاء المؤمنون الصالحون من تضخيّات ، وما لاقوه من قوى الشر والضلال ، من هذا النوع »

تقرأ : الأصوات ٣/٢ ص ٥٩

فإن كانت البشرية الآن على استعداد تام لقبول الإسلام ، فلا بد حينئذ من ظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) ، لأن مثل هذا الظرف بما فيه من استعداد تام يحتم عليه الظهور ، وعند ظهوره فامر الدعوة يعود إليه .

وإن كانت البشرية ليست على استعداد تام لتفتقر إلى الإسلام ،
فسيكون نصيبي بالدعوة إلى إقامة دولة إسلامية عدم النجاح ، فلا
فائدة . إذن . بالدعوة .

والفارقة في هذا الرأي تكمن في أنه ينطوي - في واقعه - على خلط بين الدولة التي أنيطت مسؤولية إيجادها بالإمام المنتظر (عليه السلام) ، وبين الدولة التي أثبتت مسؤولية العمل من أجل قيامها على عاتق المسلمين .

فان الأولى - أعني دولة الإمام - عالمية . . . ولعلها من أبرز خصائصها - كما تقدم - .

والثانية لا يشترط فيها أن تكون عالمية حيث لم يدل على ذلك دليل من النصوص الشرعية ، ولا من العقل مع عدم القدرة .

فنحن متى التفتنا الى موضع المفارقة في هذا الرأي ، وهو ذلك
الخلط بين دولة الإمام (عليه السلام) التي من أوليات شروطها أنها
عالية . . وبين الدولة التي يجب على المسلمين العمل من أجل
اقامتها .

أقول : متى التفتنا إلى موضوع المفارقة سهل علينا معرفة موقع

الالتباس في أمثال هذه الشبهة .

على أنه لا يتحمل أن فقيهاً ما ، لا يفتني بوجوب قيام دولة إسلامية في قطر ما ، إذا كان ذلك القطر مستعداً ومهيئاً لقيامها نتيجة الوعي السياسي الإسلامي الذي شمله .

ولست أدرى ما يقول من يوصل مثل هذا الرأي ، لو قدر أن يلاؤ ما ، من يلاذ الملحدين سائلاًها الوعي السياسي الإسلامي ، وأسئلتك أهلها زمام أمرهم السياسي ، ورغموا أمرهم إلى الفقيه المتوفى على شرط الحكم المسلم ، يطلبون منه أن يحكمهم بالإسلام ، وكان الأمر في وضعية من الخطورة بحيث إذا لم يحكمهم ، ويوكِّل الموضوع إليهم أنفسهم ، يتذمرون في مختلفات شرعية كبيرة ، بحملهم بالأحكام ومواضع التطبيق .

ألا من يجيء آخر غير إيجابية الفتاوى طولاً ؟ .

لا يتحمل أن أحداً عن له انتهى معرفة بالتشريع الإسلامي يتحمل عدم جواز الإجابة .

أمثلة في قيام دولة إسلام الأئمَّة .

يضاف إليه :

أن هناك من الأحاديث الرواية ، والتي سبق وأن استعرضتها - ما يشير إلى قيام دولة إسلامية غير عالمية ، قبل ظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) يسلِّمها أصحابها إلى الإمام عند ظهوره (عليه السلام) .

وهو مما يلقى القسوة على المسألة . . أمثال :

١ - ما روي عن النبي ﷺ : « يأتي قوم من قبل المشرق ، ومعهم في انتظار الإمام (٩)

رأيات سود . فيسألون الخبر فلا يعطونه ، فيقاتلون فينصرون ، فيعطون ما سأله ، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي ، فيملأها قسطاً كما ملأوها جوراً ، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج » .

٢ - وماروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « كأني بقوم قد خرجوا بالشرق ، يطلبون الحق فلا يعطونه ، ثم يطلبونه فلا يعطونه ، فإذا رأوا ذلك وضعوا سيفهم على عواتقهم ، فيعطون ما سألا ، فلا يقبلونه حتى يقيموا ، ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم (يعني الإمام المنتظر - عليه السلام -) ، قتلهم شهداء » .

رفع التباس :

وهنا .. قد يبدو للبعض أن قيام مثل هذه الدولة يكون مجالاً لظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) .

قد يكون ذلك فيها إذا كانت الدولة متوفرة على شروط الظهور .

وقد لا يكون ، وهو فيها إذا كانت غير متوفرة .. فتسهم في هذه الحال بالتمهيد لخروجه - عليه السلام - .

عجل الله تعالى فرجه ، ورزقنا نصرته ، والشهادة بين يديه ، إنه سميع مجيب .

* * *

وفي الختام

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

« قرآن كريم »

رجاء :

وفي الختام . .
أستودعك - قارئي العزيز - . .

راجياً أن أجده في ملاحظاتك القيمة ، ما يساعدني على العودة
إلى الحديث مرة ثانية ، وبلورته وتنقيحه . .

ورافعاً كف الضراعة إليه تعالى بـ :

دعاة المناسبة :

« اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة ، تعز بها الإسلام
وأهلها ، وتذل بها النفاق وأهله ، وتجعلنا فيها من الدعاة
إلى طاعتك ، والقادة إلى سبيلك ، وترزقنا بها كرامة الدنيا
والآخرة ». .

تنبيه :

أغفلت الإشارة إلى مصادر بعض الأحاديث في هامش الكتاب
لأنها لا تخرج عن المراجع المذكورة .

والحمد لله رب العالمين

عبد الهادي الفضلي

النجف الأشرف ١٢٨٤/٥

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - نهج البلاغة . . (مصر : دار الكتب العربية الكبرى) المجلد الرابع .
- ٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، (دمشق : مطابع دار الفكر) ، المجلد الأول ، الجزء الأول .
- ٤ - الأمين العاملی ، السيد محسن - أعيان الشیعة (. . . . مطبعة کرم ١٣٧٣ھ) الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، القسم الثالث .
- ٥ - بحر العلوم ، السيد محمد - بلغة الفقيه (ایران : مطبعة عاليان مشهدی ، حجر ، الأصفهانی ١٣٢٩ھ) .
- ٦ - بدوي ، دكتور محمد طه . ودكتور محمد طلعت الغنيمي - النظم السياسية والإجتماعية ، (القاهرة : دار المعارف بمصر ١٩٥٨م) ، الطبعة الأولى .
- ٧ - البروجردي ، الحاج أقا حسين الطباطبائي - البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر « تقريرات بحثه بقلم تلميذه حسين علي المتضري النجف آبادي » ، (قم : مطبعة المحكمة ١٣٧٨ھ) .
- ٨ - الحر العاملی ، محمد بن الحسن - وسائل الشیعة الى تفصیل أحكام الشیعة (ایران : الطبعة الحجرية ١٢٨٨ھ) المجلد الثالث ، كتاب القضاء .
- ٩ - الحکیم ، السيد محسن الطباطبائی - « الإمام الحکیم یوضخ مراتب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر» الأضواء ، ٢/٣ « ربيع الثاني ١٣٨٢ھ ». « فتوی » (النجف : مخطوطة لدى المؤلف) .

- نهج الفقاهة (النجف : المطبعة العلمية ١٣٧٦ هـ) الجزء
الأول .
- ١٠ - الحكيم ، محمد تقى - الأصول العامة للفقه المقارن (بيروت : مطباع دار الأندلس ١٩٩٣ م) .
 - محاضرات في التاريخ الإسلامي على طلبية كلية الفقه .
(مخطوطة) .
 - ١١ - جريدة : الشورة ، البغدادية (٢٥ / ١٢ / ١٩٩١) العدد ٧٨٥ .
 - ١٢ - زين الدين ، محمد أمين - مع الدكتور أحمد أمين في حديث المهدى والمهدوية (النجف : مطبعة دار التأليف والنشر ١٣٧١ هـ) .
 - ١٣ - السبزاري ، المولى محمد باقر - كفاية المقتضى (النجف : مخطوطة مكتبة كلية الفقه) .
 - ١٤ - الشهيد الثاني ، زين الدين العاملی - مسالك الافهام الى شرح شرائع الإسلام (ايران : حجر ، ١٣١٠ هـ) كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 - ١٥ - الشيرازي ، السيد میرزا عبد الصادی الحسینی « فتوی » ، (النجف : مخطوطة لدى المؤلف) .
 - ١٦ - الشيرازي ، السيد میرزا مهدی الحسینی « فتوی » ، (النجف : مخطوطة لدى المؤلف) .
 - ١٧ - صاحب الجواهر ، الشيخ محمد حسن النجفي - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ایران : حجر ، المخونساري ١٣٠٥ هـ) ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 - ١٨ - الصافي ، لطف الله الكلبايكاني - منتخب الآثار في الإمام الثاني عشر (عليه السلام) ، (طهران : مطبعة بوذر جمهوري مصطفوي ١٣٧٣ هـ) .

- ١٩ - الصدر ، السيد اسماعيل - محاضرات في تفسير القرآن الكريم
 (النجف : مطبوع النعماń) .
- ٢٠ - الصدر ، السيد صدر الدين - المهدى (طهران : مطبعة عالي) .
- ٢١ - الطباطبائى ، السيد محمد حسين - الميزان في تفسير القرآن
 (طهران : دار الكتب الإسلامية ١٣٧٦هـ) الجزء الرابع .
- ٢٢ - العسكري ، نجم الدين الشريف - علي والوصية (النجف : مطبعة الأداب) .
- ٢٣ - العلامة الحلى ، الحسن يوسف - مختلف الشيعة في أحكام
 الشريعة ، (ايران : حجر) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر .
- ٢٤ - الفضلي ، عبد الهادى ، « أهداف ووسائل ثورة الطف » الأضواء
 ١/٣ « ١٥ محرم الحرام ١٣٨٠هـ ». ثورة الحسين (عليه السلام) ، (النجف : مطبعة النجف
 ١٣٨٣هـ) .
- حضراتنا في ميدان الصراع (النجف : مطبعة النعماń) .
- ٢٥ - الفيض الكاشاني ، محمد بن مرتضى المدعو بمحسن - مفاتيح
 الشرائع ، (النجف : مخطوطة مكتبة كلية الفقه) .
- ٢٦ - مجلة ، المقتطف ، المصرية ، المجلد التاسع والخمسون ، الجزء
 الثالث .
- ٢٧ - المراغي ، السيد فتاح الحسيني - العناوين (ايران : حجر ،
 الأروجني ١٢٩٧هـ) .
- ٢٨ - المظفر ، محمد رضا - عقائد الشيعة (النجف : المطبعة الخيدرية
 ١٣٨١هـ) .

- ٢٩ - المفید ، محمد بن محمد بن النعیان - الإرشاد في معرفة حجج الله
على العباد (ایران : الكیلانی ١٣١٧ھ) .
- ٣٠ - المودودی ، أبو الأعلی - البيانات (ذخایر الفکر الإسلامی)
تعریب : محمد عاصم الحداد .
- ٣١ - النائینی ، محمد حسین الغروی - تنبیه الأمة وتنزیه الملة
(النجف : خاصة مکتبة كلیة الفقه) « تایب » .
- ٣٢ - النجف آبادی ، حسینعلی المتظری ، البدر الزاهر في صلاة
الجمعة والمسافر . . . « تقدم » .
- ٣٣ - نشرة ، الأضواء ، النجفیة . . . « تقدم » .
- ٣٤ - النعیانی ، محمد بن ابراهیم المعروف بابن أبي زینب - کتاب
الغیبة ، (تبریز : کتابفروشی صابری ١٣٨٣ھ) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	الافتتاح
٩	المقدمة
١١	في الصميم
٢١	تمذهب القضية . القضية إسلامية عامة . توادر أحاديثها عن النبي ﷺ . طوائف أحاديثها . التبيحة . محاولة الرجوع بالقضية إلى واقعها العام . عوامل التمذهب .
٤١	الإمام
٤١	نسبة . ولادته . إمامته . غيبته . الغيبة الصغرى . عوامل الغيبة الصغرى . الغيبة الكبرى .
٤١	وجود الإمام
٤١	منهج البحث . حول الامكان . على الصعيد الفلسفى . على الصعيد العلمي . حول الواقع . الدليل النقلي . الدليل التاريخي . الدليل العقائدي . الدليل التشريعى . الدليل العلمي .

الموضوع

الصفحة

٥٥

دولة الإمام

لماذا الحديث؟ . دولة الإمام هي دولة الإسلام . بين دولة النبي ودولة الإمام . عالمية النفوذ السياسي . عالمية العقيدة الإسلامية . عموم العدل والأمن والرخاء . انتشار الثقافة والعلم . وحدة سيرة الإمام والنبي .

٦٥

انتظار الإمام

توطئة . فاذن ما هو الانتظار؟ . ضرورة الحكم الإسلامي زمن الغيبة . توجيه . فصل الدين عن السياسة .

٧٩

رئيس الدولة

نائب الإمام (أو الحاكم الأعلى زمن الغيبة) . الحاكم الأعلى هو من يعينه المسلمون . حصيلة الاستدلال . ويناقش هذا الاستدلال . الحاكم الأعلى هو الفقيه العادل . منهج البحث لدى الفقهاء . أداته : الدليل التاريخي الاجتماعي ، الدليل العقائدي ، الدليل العقلي . الدليل النقلاني من الكتاب : ويناقش . من السنة: مقبولة ابن حنظلة، خلاصة الاستدلال بها . ويناقش : أولاً ، وأجيب عنه . إلا أنه يرد وثانياً ، مقبولة أو مشهورة أبي خديجة وأستدل ، ونوقش . التسقیع الشریف : ملخص الاستدلال به ، ونوقش . والذی يؤخذ على هذا القول . الحاكم الأعلى هو الأعلم . وخلاصة ما استدل به ونوقش ، وردت .

الموضوع

الصفحة

تكوين الدولة

تشكيلات الحكومة في التشريع . الخصط الععام للحكومة .
مستويات . السلطات الثلاث . شكل الحكومة . مبدأ الحق
الإلهي . دور الأمة في المراقبة .

١٠٧

الدعوة إلى الدولة

وجوب الدعوة . أسلوب الدعوة . شبهة . تقييد الدعوة .
شبهة أخرى . أحاديث قيام دولة قبل الإمام (عليه السلام) .
رفع التباس .

١٣١

وفي الختام

رجاء . دعاء المناسبة . تنبية .

١٣٥

المراجع